# 2. فلسفة نظام الإرث في الإسلام بين جمال التشريع وعدالة التوزيع

***The Philosophy of the Inheritance System in Islam: Between the Beauty of Legislation and the Justice of Distribution***

***Author***

***Ahmed Abdu Muhammad Al-Darsi***

*Ministry of Awqaf and Islamic Affairs; Lecturer, Qatar, mutawaalkhor@gmail.com,* ***ORCID: 0009-0008-4048-638X***

*Progress Received: 9 October 2025; Revised: 20 October 2025; Accepted: 20 November 2025; Published: 20 January 2026,* ***DOI: https://doi.org/10.65461/tanmyia.2026.2.1.2***

***Abstract:***

This research seeks to study the philosophy of the inheritance system in Islam and to demonstrate its aesthetics and justice, relying on two main approaches: the inductive approach: by extrapolating and tracking the legislation related to the inheritance system before Islam and presenting a historical overview of it, whether in ancient civilizations, divine religions, or In the pre-Islamic era before Islam. The descriptive and analytical approach to the provisions related to the inheritance system in Islam: which describes their aesthetics and justice, and then studies and analyzes them by revealing the foundations and standards on which they were built, in order to identify the source of disagreement between them and our law, while responding to some similarities related to that. Among the most important results were: Issues of inheritance are among the rulings that have known give-and-take, ebb and flow, throughout history, as their rules were decided according to what souls desire and what human motives, narrow outlooks, and selfishness dictate, until the earth shone with the light of its Lord and Islam came with a precise law that spread its banner over the world of rights and duties and gave Everyone has a right to his rights in a fair and just manner. One of the beauties of the inheritance system in Islam is that it keeps pace with human nature, and that it balances between the right of the inheritor and the right of the heirs, and between the strength of kinship and the need for money, and that the foundations and standards upon which the inheritance system in Islam is built have nothing to do with masculinity and femininity at all, but rather contain profound divine wisdom and sublime divine purposes.

***Keywords:*** Islamic inheritance, justice, beauty, divine wisdom, gender fairness, Islamic law.

**الملخص:**

**يسعى هذا البحث إلى دراسة** فلسفة نظام الإرث في الإسلام وإظهار جمالياته وعدالته، **معتمدا في ذلك على منهجين رئيسيين هما: المنهج الاستقرائي:** وذلك من خلال استقراء وتتبع التشريعات المتعلقة بنظام الإرث قبل الإسلام وعرض لمحة تاريخية عنها، سواء في الحضارات القديمة، والديانات السماوية، أو في العصر الجاهلي قبل الإسلام. **والمنهج الوصفي التحليلي للأحكام المتعلقة بنظام الإرث في الإسلام:** والذي يقوم بوصف جمالياتها وعدالتها، ومن ثم دراستها وتحليلها بالكشف عن الأسس والمعايير التي بُنيت عليها، ليعرف وجه الخلاف بينها وبين غيرها من الشرائع، مع الرد على بعض الشبه المتعلقة بذلك. وقد كان من أهم النتائج: أن مسائل الإرث من جملة الأحكام التي عرفت الأخذ والرد، والجزر والمد، عبر التاريخ، إذ كان تقرير قواعدها حسب ما تهواه الأنفس وما تمليه البواعث البشرية والنظرة الضيقة وحب الأنانية، حتى أشرقت الأرض بنور ربها وجاء الإسلام بشريعة محكمة بسطت لواءها على عالم الحقوق والواجبات وأعطت كل ذي حق حقه على وجه الإنصاف والعدل، وأن من جماليات نظام الإرث في الإسلام مسايرته للفطرة البشرية، وموازنته بين حق المورِّث وحق الورثة، وبين قوة القرابة والحاجة للمال، وأن الأسس والمعايير التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق، بل فيها حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية.

**الكلمات المفتاحية:** الإرث في الإسلام، العدالة، الجمال، الحكمة الإلهية، المساواة بين الجنسين، الشريعة الإسلامية.

## المقدمة:

**الحمد لله** الذي أتقن صنعه، وأحكم فرائضه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين، وبعد فإنه من المعلوم أن الإسلامَ جاءَ يرسمُ للبشريةِ منهجَ حياةٍ، فيه رشدها وصلاحها، والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدها في حالة من الدقة والتوازن، والحكمة وعدم التناقض، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، ما يجعلُ الإنسانَ يقطع بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر؛ لأن ما يضعه البشر يتطرق إليه الخللُ والتناقض، فيحتاجُ دوماً للتعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخ الإنساني يشهدُ بهذا الأمر. **وإن التشريعات المتعلقة بالميراث** تعالجُ تشريعاتِ الميراث قضية مالية شديدة الحساسية يكثر فيها التنافسُ والخصوماتُ بين أقرب الناس، فجاءتْ الشريعة الإسلامية بضوابطَ دقيقةٍ تحفظ الحقوق وتمنع العداوة وتدعم الروابط الأسرية. وقد تولّى الله- سبحانه- بيان أحكام المواريث بنفسهِ في القرآن الكريم تفصيلًا دونَ غيرها من كثير من الأحكام، ما يدلُّ على عظم شأنها ومكانتها في التشريع الإسلامي. وتمتازُ هذه الأحكام بالعدالةِ والدقة والتوازن، حيث أعطت كل ذي حق حقه دون تمييز بين رجل وامرأة. وتبقى الشبهات المثارة حول ظلم المرأة دعوى باطلة، يدحضُها من اطّلع على حكمة نظام الإرث وعدالته وربانيته، الذي يُعد من أجمل وأدق التشريعات التي شرعها الله لعباده، فسبحانَ من شرّع الأحكام في كتابه المعجز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيم حميدٍ، وجلَّت حكمة الله وتشريعه الكامل الخالد أن يُدانيه بشرٌ، **وصدق الله ومن أصدقُ من الله قيلا إذ قال في كتابه:** ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١]. **يقولُ صاحبُ الظلال:** "إن هذا النظام في التوريث هو النظام المتناسقُ مع الفطرة ابتداء، ومع واقعيات الحياة العائلية والإنسانية في كل حالٍ؛ يبدو هذا واضحًا حين نوازنه مع أي نظام آخر عرفته البشرية في جاهليتها القديمة، أوْ جاهليتها الحديثة، في أيةِ بقعة من بقع الأرض. إنه نظام يراعي معنى التكافل العائلي كاملًا، ويوزع الأنصبة على قَدرِ واجِبِ كلِّ فرد في الأسرة في هذا التكافل، فعصبةُ الميتِ هم أولى من يرثه -بعدَ أصحاب الفروض كالوالد والوالدة- لأنهم هم كذلكَ أقربُ من يتكفل به، ومن يؤدي عنه في الدياتِ والمغارم، فهو نظامٌ متناسقٌ، ومتكاملٌ" (قطب، في ظلال القرآن، 1412، 596/1). **إن نظامَ الإرث في الإسلامِ هو** جزءٌ من نظام شامل وفلسفة متكاملة وُضِعَتْ من قبلِ العلي الخبير بشكل دقيق يكفل العدل التام بين بني البشر، وقد أشادَ بهذا الأمر مُفكّرون غَرْبِيُّون أنْصَفوا نِظامَ الميراثِ في الإسلام، فَوَصَفوه بأنَّ فيه من العدل والإنصاف للمرأة، ما لا يوجدُ مثله في

القوانين الغربيَّة، **ومن هؤلاءِ:**

**-(جوستاف لوبون) المستشرق الفرنسي المعروف صاحب كتاب (حضارة العرب) إذ يقول:** "وتُعد مبادئ المواريث التي نصّ عليها القرآن بالغة العدل والإنصاف.. ويظهر من مقابلتي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنكليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات، اللائي يُزعم أن المسلمين لا يعاشروهن بالمعروف، حقوقًا في المواريث لا تجد مثلها في قوانيننا" (لوبون، غوستاف، حضارة العرب، ص402). **وجَاءَ هذا البحثُ ليجلي الأسس التشريعية التي بُني عليها نظام الإرث**، ويكشفُ عن جمالياته وعدالته ودقة تشريعاته، وتحقيق العدالة والشمول والواقعية، ما يجعلُ الإنسانَ يقطعُ بأن هذه الأحكام ليست من عند أحد من البشر؛ لأنَّ ما يضعه البشر يتطرق إليه الخلل والتناقض، فيحتاجُ دوماً للتعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخُ الإنسانيُّ يشهد بهذا الأمر. **وإنَّ التشريعات المتعلقة بالميراث تعالج قضية مهمة في الو اقع الإنساني**، حيث إنها تعالج قضية مالية، والمالُ تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيرًا ما تقعُ فيه الخصومة، ومعظمُ هذه التشريعات الأساسية مفصلة في القرآن الكريم، وهذا التفصيل على خلاف المعهود من المنهج القرآني الذي يتناول الأحكام كثيرًا بالإجمالِ ويترك للسنة البيان والتفصيل، وكل ذلك مشعر بمدى اهتمام التشريع الإسلامي بأحكام المواريث، فجاءتْ هذه الأحكام متصفة بالعدالة والدقة والواقعية والتوازن والانسجام والتكامل بينَ أحكامها بما يشير إلى ربانيتها. وسيجدُ القَارئُ الكريمُ في هذه الصفحات كَشْفًا لجانب من أسرار التشريع الإسلامي في نظام المواريث، بما يُظهر جمال أحكامه وعدالة توزيعه وعمق حكمته؛ زيادةً في إيمانِ المؤمنين، وإقامةً للحجة، ولعل الله أن يجعلها سببًا للهداية، ومن هنا جاء عنوان هذا البحث: (فلسفة نظام الإرث في الإسلام بين جمال التشريع وعدالة التوزيع).

## إشكالية البحث:

على الرغم من أن نظامَ الإرث في الإسلام يقوم على أسس تشريعية محكمة تجمعُ بينَ الجمال التشريعي والعدالة التوزيعية، فإنَّ كثيرًا من التشريعاتِ الوضعيةِ والدياناتِ السابقةِ اتسمت بالتباينِ والاضطراب في قواعد الميراث، ما أدى إلى غلبة الأهواء البشرية والنزعات الطبقية والذكورية على توزيع التركة. ومع ذلك، لا تزال بعض الأصوات المعاصرة تُثير شُبَهًا تتعلق بعدالة نظام الميراث في الإسلام، خصوصًا في مسألة التفاوت بين نصيب الذكر والأنثى، وتزعم أن الشريعة قائمة على التمييز لا على المقاصد والحِكَم.

### أسئلة البحث:

كيف أسهم نظام الإرث بجماليته في تحقيق عدالة التوزيع **والمعايير التي بُني عليها فلسفة نظام الإرث في الإسلام**، وكيف تردّ هذه المعايير على الشبهات المثارة؟

ويتفرع عن هذا السؤال، الأسئلة الآتية:

ما هي التشريعات المتعلقة بنظام الإرث قبل الإسلام؟

ما هي مظاهر جماليات التشريع في نظام الإرث في الإسلام؟

ما هي مظاهر عدالة التوزيع في نظام الإرث في الإسلام؟

### أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى دراسة فلسفة نظام الإرث في الإسلام وإظهار جمالياته وعدالته وفق الآتي:

- إظهار جماليات التشريع وعدالة التوزيع التي أُسس عليها نظام الإرث في الإسلام، والذب عن شريعة الله ضد الطاعنين فيها والمتطاولين عليها، والعابثين بمفاهيمها.
- كشف بعض أسرار الشريعة فيما يتعلق بنظام الإرث، وإثبات مدى واقعيتها.
- الرد على الشبه المتعلقة بنظام الإرث في الإسلام.

### منهج البحث:

اعتمد هذا البحث في دراسة فلسفة نظام الإرث في الإسلام وإبراز جمالياته وعدالته على منهجين علميين متكاملين، بما يضمن تحقيق قراءة شمولية دقيقة لموضوع الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

### أولا: المنهج الاستقرائي:

يقومُ هذا المنهج على استقراء وتتبع التشريعات المتعلقة بنظام الإرث قبل الإسلام، من خلال جمع النصوص والوقائع والممارسات الموروثة في الحضارات القديمة والديانات السماوية والعصر الجاهلي، للخروج بصورة تاريخية واضحة عن طبيعة الميراث قبل الإسلام.

### ثانيا: المنهج الوصفي التحليلي:

يعتمد هذا المنهج على وصف الأحكام المتعلقة بنظام الإرث في الإسلام وصفًا منهجيًا دقيقًا، ثم

تحليلها للكشف عن معانيها ومقاصدها وأسسها التشريعية؛ بإبراز جماليات التشريع وعدالته وموازناته الدقيقة بين الحقوق، مع تفكيك الشبهات المثارة حول النظام، وبيان الأسس الكلية والمعايير الربانية التي بُني عليها. ويساعد هذا المنهج على ربط نصوص الأحكام بمقاصد الشريعة وإظهار انسجامها مع الفطرة الإنسانية ومتطلبات العدل.

**هيكل البحث:**

**المقدمة:** (الإشكالية، والأهداف، والأهمية، والمنهجية)

**أولاً:** لمحة تاريخية عن نظام الإرث قبل الإسلام.

**ثانياً:** جمال التشريع في نظام الإرث في الإسلام.

**ثالثاً:** عدالة التوزيع في نظام الإرث في الإسلام.

## أولاً: لمحة تاريخية عن نظام الإرث قبل الإسلام:

**يتصل نظام الإرث في أي مجتمع** بالبناء العقدي، والنظم الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية للمجتمعات البشرية، فإن الأمم السابقة كانت لديها تشريعات سماوية أو وضعية، تتضمن أحكام المواريث، وقد كانت أحكام المواريث تختلف من أمة إلى أخرى لاختلاف تصوراتها العقدية، ونظمها الاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية. **وقد قضى الباري سبحانه** وهو الحكيم العليم أن تتعدد الشرائع وتختلف مناهجها، طبقا لما يناسبها من نمط حياة، ونوع عيش، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ

اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: 48] . فأنزلَ الله شريعتهُ بالحقِّ، وجعلَها ميزانًا حَاكِمًا ومهيمنًا على ما سبقها من الشرائعِ، وأمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم أن يحكم بما أنزل الله دون الالتفات إلى الأهواء والرغبات البشرية؛ ما يثبت أن الحق في التشريع مرجعه الوحي لا أهواء الناس، **قال تعال:** ﴿أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:٧٥]. **وكانَتْ من جملة الأحكام** التي عرفت الأخذ والرد، والجزر والمد، مسائل الإرث، إذ كان تقرير قواعدها حسب ما تهواه الأنفس وما تمليه البواعث البشرية والنظرة الضيقة وحب الأنانية. **وبينما يعاني الناس من آثار الحيف والظلم في توريث إنسان، وحرمان آخر** بدون حق، أو القسمة الضيزى في التوزيع، فيُعطَى وارث أكثر من وارث، حتى أشرقت الأرض بنور ربها وجاء الإسلام بشريعة محكمة بسطت لواءها على عالم الحقوق والواجبات وأعطت كل ذي حق حقه على وجه الإنصاف والعدل، فأحكام الميراث في الشريعة الإسلامية، بما اتسمت به من شمولٍ ودقّةٍ وتفصيلٍ ووضوح، حُجّةً قاطِعةً وبرهانًا سَاطِعًا على استقلال هذا التشريع وعدم تأثره بغيره من الشرائع، وبذلك تَسقُطُ الدعوى التي يروّج لها بعض المستشرقين، ويتبعهم فيها بعضُ الكتَّاب من المسلمين عن جهل أو تعمّد، من زعم تأثر الشريعة الإسلامية بالقانونِ الروماني في أحكامِها. وهي دعوى باطلةٌ من أصلها، لأنها تقومُ على إخضاع الشريعة الإسلامية لمنطق التطور التاريخي الذي يحكم القوانين الوضعية، مع أن الشريعة الإسلامية وحيٌ إلهي صادر عن ربٍ عليمٍ حكيمٍ منزهٍ عن أن تتأثر أحكامه بأهواء البشر أو تصوراتهم. وفي الصفحات الآتية لمحة تاريخية عن نظام الإرث في الحضارات القديمة، والديانات السماوية، والعصر الجاهلي قبل الإسلام، ثم في العهد النبوي، ليظهر وجه الاختلاف الجوهري بينها وبين الشريعة الإسلامية، تمهيدًا لإبراز ما امتازت به من جمال التشريع، وعدالة التوزيع، وكمال الأحكام.

### 1. نظام الإرث في الحضارات القديمة:

حظيتْ مسألةُ الميراث باهتمام كبير في المجتمعات البشرية منذ أقدم العصور، إذ ارتبطت بتنظيم العلاقات داخل الأسرة، والحفاظُ على الثروات؛ غير أنَّ التشريعاتِ القديمة المتعلقة بالإرثِ اتسمت في مجملها بالاضطراب وعدم الاستقرار، وخضعت في كثير من الأحيان للأهواء البشرية والهياكل الطبقية التي كانت تتحكم في البناء الاجتماعي، على النحو الآتي:

#### - الميراث عند قدماء المصريين:

**عرفَ قدماءُ المصريين الميراث**؛ حيث كانت الأرض بمصر ملكا للفراعنة، في حين لم يملك المواطنون الأرض إلا في عهد الملك (بخوريوس) من ملوك الأسرة الرابعة والعشرين التي ملكت مصر سنة 731 قبل الميلاد. فقد **كانت طريقة التوريث عندهم** أن يحلَّ أرشد الأسرة محل المتوفى في زراعة الأرض والانتفاع بها دونَ ملكيتها، وكانوا لا يفرقونَ بين الذكر والأنثى (الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، 1934، ص 9)، وقيلَ إن ميراثَ الأنثى كانَ أقل من ميراث الذكر وذلك باختيارها، كما كانوا يورثون الزوج والأم والإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات...إلخ. (العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، 1986، ص44).

### - الميراثُ عندَ قدماءِ الرومانِ:

**كان عبارة عن إقامة خليفة للمتوفى يختاره في حياته من أبنائه أو من غيرهم** بشرطِ موافقة القبيلة على هذا الاختيار، وفي سنة 543 م تغير الوضعُ وأصبحت القرابة قاعدةً للميراثِ، وينحصر الإرث في فروع الميت ثم أصوله ثم الإخوة الأشقاء ونسلهم ثم الأخوات الشقيقات ونسلهن ثم الإخوة لأب ونسلهم ثم الأخوات لأب ونسلهن ثم الإخوة لأم ونسلهم ثم الأخوات لأم ونسلهن.. وكل طبقة من هذه الطبقات يتساوى فيها الذكور والإناث في الميراث وإذا لم يترك المتوفى فروعا ولا أصولا ولا إخوة ولا أولاد إخوة يرثه قريبه البعيد، إذا لم توجد له قرابة بعيدة كانت التركة لبيت المال، هذا ولم يكن للزوجين حق التوارث من بعضهما لعدم القرابة. (الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية،1934، ص 3 -6).

### - الميراثُ عند قدماء اليونان:

**كان الميراث عند قدماء اليونان** أقربَ شبهًا بالميراث عند قدماء الرومان في إقامة خليفة للميت إلا أنهم ارتأوا أن هذه الوصية تحتاج إلى القضاء بصحتها خشية النزاع.. إذا مات الموصِي أصبح الوصيُّ رئيسًا على الأسرة، يتصرف في أموالها وأفرادِهَا كيفَ يشاء، يزوج من يشاء من بنات الأسرة، ويمنع زواج من يشاء منهن، (المرجع السابق، ص 6-7)

### - الميراثُ عندَ الأممِ الشرقية القديمة:

**المراد بالأمم الشرقية القديمة هُم** الكلدانيون والآرام والسريان والفينيقيون، وكان الميراث عندهم أن يحل البكر من الأولاد محل أبيه. وعند عدم وجود البكر يقوم مقامه أرشد الذكور من الأولاد ثم الإخوة ثم الأعمام وهكذا إلى أن يدخل الأصهار، وكانوا يحرمون الأطفال والنساء من الميراث. (الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، 1934، ص 7-8) فمنهم من حرم الإناث عموماً، من البنات، والأخوات، والأمهات والجدات، والزوجات؛ كالأمم الشرقية من الكلدان، والسريان والأشوريين، والفينقيين، واليونان، والسوريين، والطورانيين وعرب الجاهلية.

وبالجملةِ فقد كانتِ المرأةُ قبلَ الإسلامِ محرومة من الميراثِ، بل لم تكنْ لها بينَ الناس كرامة وحرمة (العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، 1986، ص42). فاستقراءُ نظمِ الميراثِ في الحضاراتِ القديمة يتبينُ وجود تباينات كبيرة في أسس التوارث ومعاييره، وافتقارها في مجملِها إلى قواعدَ ثابتة تقوم على العدالة الشاملة أو مراعاة جميع الورثة. فقدَ اعتمدَ قدماءُ المصريين نظامًا يقوم على انتقالِ حقِّ الانتفاعِ إلى أرشد أفراد الأسرة دون ملكيةٍ حقيقيةٍ، مع تفاوتٍ في ميراث الأنثى وحرمانٍ جزئي لبعضِ الفئاتِ، رغم شمول بعض الأقارب في الإرث. أمَّا الرومانُ فقدْ حُصر الميراث أولًا في الوصية ثم انتقلَ لاحقًا إلى نظام طبقي يقوم على القرابة، يتساوى فيه الذكور والإناث داخل الطبقة الواحدة، مع غياب التوارث بين الزوجين. وفي الحضارة اليونانية كان الميراث قائمًا على إقامة وصي يحل محل المتوفى ويمتلك سلطةً واسعةً على أموال الأسرة وقرارات الزواج، مما جعل الميراث أقرب إلى انتقال السلطة منه إلى توزيع الحقوق. بينما اعتمدت الأمم الشرقية القديمة نظامًا أبويًا صارمًا يُورَّث فيه البكر أولًا، ثم أرشد الذكور، مع حرمانِ النساء والأطفال من الميراث كليةً، واتساعِ نطاق الوراثة لاحقًا ليشمل العصبة والأصهار. وبذلك تكشف هذه النظم عن هيمنة الأعراف والتمييز الاجتماعي على تشريعات الإرث، الأمر الذي يُبرز تميّز التشريع الإسلامي الذي جاء بمنظومة عادلة ومنضبطة تعطي كل ذي حق حقه وفق تشريعات ثابتة ومقاصد ربانية واضحة.

## 2. نظام الإرث في الديانات السماوية

يعتمدُ اليهودُ تحديد الورثة ومراتبهم، بتقدّيم الذكور، أما الديانة النصرانية فتعتمد في الميراث على إعطاء مساحة للوصايا والتبني وبيانها على النحو الآتي:

- الميراث عند اليهود:

**الدين اليهودي له قوانينه في التوريث إذ ذكر في التوراة:** "حَقٍّ تَكَلمَتْ بَنَاتُ صَلُفْحَادَ فَتُعْطِيهِنَّ مُلكَ نَصِيبٍ بَيْنَ أَعْمَامِهِنَّ وَتَنْقُلُ نَصِيبَ أَبِيهِنَّ إِلَيْهِنَّ. 8 وَتَقُول لِبَنِي إِسْرَائِيل: أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ وَلَيْسَ لهُ ابْنٌ تَنْقُلُونَ مُلكَهُ إِلى ابْنَتِهِ. 9 وَإِنْ لمْ تَكُنْ لهُ ابْنَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِإِخْوَتِهِ. 10وَإِنْ لمْ يَكُنْ لهُ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لأَعْمَامِهِ. 11وَإِنْ لمْ يَكُنْ لأَبِيهِ إِخْوَةٌ تُعْطُوا مُلكَهُ لِنَسِيبِهِ الأَقْرَبِ إِلَيْهِ مِنْ عَشِيرَتِهِ فَيَرِثُهُ. فَصَارَتْ لِبَنِي إِسْرَائِيل فَرِيضَةَ قَضَاءٍ كَمَا أَمَرَ الرَّبُّ مُوسَى" وهو النص الذي يتبعه المسيحيون في تطبيق التوريث. **وَمِنَ الملاحظِ عندَ اليهود** توريث البركات إذ أنه من العادة توريث البركة إلى الابن الأكبر واللعنة إلى الابن الأصغر (كما فعل إسحق بابنيه يعقوب وعيسو) وهذا النوع يتوارثه البنون والحفدة عبر الأجيال. فالمعروفُ أن اليهود يحبون المال حبا جما ويعتزون به إلى درجة الحرص على عدم ذهاب شيء من مال الميت منهم إلى غير أسرته؛ بفروعه وأصوله، ومتى وجد أحد منهم مهما بعدت درجته في القرابة كان أحق بالمال حتى تحتفظ الأسرة بأموالها فيما بينها، ومن أجل هذا كانوا لا يجعلون للأنثى حظًا من ميراث الأب إذا كان له ولد ذكر سواء أكانت الأنثى أُمًّا، أم زوجةً، أمْ بنتًا أمْ، أختا للمتوفى. وأسباب الميراث عندهم أربعة، **وهي:** البنوة، والأبوة والإخوة، والعمومة، وإذا توفي الأب كان ميراثه لأبنائه الذكور، ويكون للولد البكري مثل حظ اثنين من إخوته الأصغر سنا منه إلا إذا حدث اتفاق بين الإخوة على اقتسام الميراث بالسوية. **وإذا تركَ الأبُ المتوفى أولادًا ذكورًا و إناثًا** كانت التركة من حق الذكور وحدهم مع مراعاة أن يكون للبنات حق النفقة من التركة حتى تتزوج البنت أو تبلغ سن البلوغ، كما يكون لها على إخوتها الذكور قيمة مهرها من التركة في حدود معينة. **هذا والأم لا ترثُ ابنها ولا بنتها**، أما إذا ماتتِ الأم كان ميراثها لابنها إن وجد وإلا فلبنتها، فإن لم يكن لها ابن، ولا بنت كان الميراث لأبيها إن كان موجودا وإلا فلجدها لأبيها. **وكل ما تملكه الزوجة** يؤول بموتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أقاربها، أما الزوجة فلا ترث زوجها ولكن لها الحق في أن تعيش من تركة زوجها الميت، ولو كان قد أوصى بغير ذلك. **وإذا لم يكن للميت فروع ولا أصول وكان له أقارب** فالميراث بينهم له تفصيل، وأما إذا لم يكن له وارث من فروع أو أصول أو حواشي كانت أمواله مباحة لأسبق الناس إلى حيازتها، وتكون وديعة عنده مدة ثلاث سنوات، فإذا لم يظهر وارث للميت في أثناء هذه المدة كانت ملكا لحائزها ملكا تاما. (الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، 1934، ص 10-12) ، والمنصوصُ عليه عندهم في حق الميراث أن تحرم البنات منه ما لم ينقطع نسل الذكور، فإذا لم يكن للميت ولد ذكر ، فإن البنت التي يؤولُ إليها الميراث لا يجوز لها أن

تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى سبط آخر، جاء هذا الحكم بالنص الصريح في غير موضع من كتب التوراة، فالمأثور عن الكتب المنسوبة الى موسى- عليه السلام- أن البنت تخرج من ميراث أبيها إذا كان له عقب من الذكور ، وإذا أعطاها الأب شيئاً في حياته، فهو من قبيل الهبة، إذ لا يجب لها الميراث بعد وفاته ( العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، 1986، ص43- 44). فنظامُ الميراثِ عندَ اليهودِ تقديم الابن في الإرث، فإن لم يوجد انتقل إلى البنت، ثم الإخوة، ثم الأعمام، ثم الأقارب الأقرب فالأقرب. وهذا يؤدي إلى حرمان الأنثى من الميراث إذا كان للميت ابن ذكر، وتعطى النفقة والمهر. ويحصل الابن البكر على نصيب مضاعف من التركة. ولا ترث الأم أبناءها، بينما يرث الابن أو البنت أمّه، وما تملكه الزوجة يؤول لزوجها وحده، في حين لا ترث الزوجة زوجها وإنما تعيش من تركته. وإذا لم يوجد وارث مباشر أو قريب، تُصبح التركة مباحة لمن يحوزها.

### - نظام الميراث عند المسيحيين:

**أما الميراثُ عندَ المسيحيين** فلم يتعرضْ له في الإنجيلِ لأن المسيحَ حينما أرسلَ قام يدعو إلى جلاء الإيمان الحقيقي والمحبة، وأعلن أنه لم يجئ لنقض الناموس اليهودي وإنما ليكمله. وقد اتبع المسيحيون القدامى تنظيم مواريثهم على ما كان يجري عليه العمل في شريعة اليهود وبعض ما جاء في القانون الروماني والشرائع الأخرى، وقد أنكر القانون الفرنسي أهلية المرأة في التصرف بمالها الخاص وأنكر أهليتها أيضاً التعاقد إلا بإذن زوجها، ويحرم النصراني غير الكاثوليكي من قريبه (العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، 1986، ص 46-47)، فتنظيمُ الميراثِ يعطي مساحة أكبر للوصايا، ويسمحُ بالتبني، ويقوم على سلطة الأب، بتحديد من يشاء من الورثة، ولا يوجد عند النصارى نظام موحد يحدد الورثة وأنصبتهم، وقد تستحوذ الكنيسة على جزء من التركة.

### 3. نظام الإرث في العصر الجاهلي:

لم يكنْ للعربِ في العصر الجاهلي نظامٌ تشريعيٌّ منظم يحكم قسمة المواريث، وإنما خضع توزيع التركات للأعرافِ القبلية والتقاليد الموروثة، التي كانت تتحكمُ في شؤونِ حياتهم الاجتماعية والاقتصادية. وقد كانَ معيار الاستحقاق في الميراث قائمًا في الغالب على القوة والقدرة على الحماية والقتال، لا على مجرد القرابة، ما جعل الإرث مقتصرًا على الرجالِ البالغين القادرين على

حمل السلاح وركوب الخيل والدفاع عن القبيلة. وبناءً على هذا التصور القبلي، حُرمتِ النساء والأطفال من الميراث حرمانًا شبه تام، مهما بلغتْ درجة قرابتهم من المتوفى، إذ لم يكونوا يُعدّون عناصر قوة أو حماية للعشيرة. وكان الوارث غالبًا هو الابن الأكبر، أو الأخ الأكبر، أو العم، أو ابن العم، بشرط البلوغ والقدرة القتالية، بينما يُحجب الأبناء الصغار والبنات والزوجات والأمهات عن التركة. بل تعدّى الأمر في بعض القبائل إلى اعتبار المرأة نفسها جزءًا من التركة، تُورث كما يُورث المال والمتاع. وقد اعتمدَ الإرث في الجاهلية على ثلاثة أسباب رئيسة: النسب: مع تقييده بالبلوغ والقوة والنصرة، لا بمجردِ القرابة. والتبنِّي: حيث يُلحق الرجل ولدًا أجنبيًا به، فينسبه إليه ويجعله وارثًا كأبنائه الصلبيين. والحلف والعهد: وهو عقد موالاة بين رجلين يترتب عليه التوارث والنصرة، وقد يكون نصيب الحليف محددًا أو خاضعًا لما يتفقان عليه. وكان هذا النظام يعكس طبيعة المجتمع الجاهلي القائم على الغزو والحروب، حيثُ اعتُبر المال ثمرةً للقوةِ والقتال، فاستأثر به من يُسهم في حمايته وكسبه، دون التفات إلى حاجات النساء والصغار أو ضعفهم. ومن ثمّ اتّسم نظام الإرث الجاهلي بالتمييز والاضطراب، وخضوعه للأعراف القبلية والمصالح الآنية، لا لمعايير العدل أو الرعاية الاجتماعية. **ولم يكن العرب قبل الإسلام** نظام أساسي تحكمه الدولة والقانون، بل كان اعتمادهم في توزيع تركاتهم على النظام القبلي والأعراف والتقاليد التي نشؤوا عليها، وورثوها عن آبائهم وأجدادهم، كما هو شأنهم في اعتقادهم وعبادتهم وسائر شؤون حياتهم، ولقد أخبر ربُّنا سبحانه وتعالى في كتابه العزيز في العديد من الآيات عن حالهم هذه، **كقوله سبحانه وتعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة:170]، **وقوله تعالى:** ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ المائدة:104]، **وقوله تعالى:** ﴿وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾ [الزخرف:23]. لذلك فقد كان مبدأ الإرث عندهم قائمًا إمَّا على ما جاءهم من الأمم السابقة، أو علَى ما كانتْ تفرضه عليهم بيئتهم القبلية من الحروب والخلافات والمنازعات، حيثُ عُدَّ من يجمع القوة والشجاعة ويحوز الغنائم عنصرًا مُهِمًا مشمولًا بأحكام الميراث، وبذلك مجَّدَ العرب الشجاعة والفروسية، وعدُّوها من الخصال الأساسية في صفات الرجال القادرين على حماية القبيلة ونسائها وأموالها، فلم يكن للبنات عندهم حق في الميراث ومثلهن الزوجات والأمهات وغيرهن من النساء، وإنما كان يرث الميت أخوه الأكبر أو ابن عمه أو ولده الأكبر إذا كان بالغا. فالقاعدة في الميراث عندهم القدرة على إدارة

شؤون الأسرة لأنهم كانوا أهل حروب (الصعيدي، الميراث في الشريعة الإسلامية والشرائع السماوية والوضعية، 1934، ص 12)، وكانوا يحرمون النساء من الميراث بصورة خاصة ويحرمون من لا يستطيع حمل السلاح بصورة عامة، ولم يكن للمرأة عندهم قيمة، فكانت تعتبر عاراً يأنف منه أهلوها، أو حطام يورث مع المال والماشية، بل كان من خوف العار عندهم أن يدفن الرجل بنته في طفولتها، ويستكثر عليها النفقة التي لا يستكثرها على الحيوان والجارية المملوكة، وكانت قيمتها عند الذين يستحيونها، ولا يقتلونها في طفولتها أنها حصة من الميراث،( العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، 1986، ص45)، **وقد عبَّرعن ذلك النابغة الذبياني بقوله** (محمد بن سلّام ، طبقات فحول الشعراء، 1/ 57):

| | |
|---|---|
| تعدو الذئابُ على من لا كلابَ له | وتتّقي صولةَ المستأسد الحامي |

فشكَّل نظام الإرث في العصر الجاهلي إِطَارًا قبليًا يقومُ على القوة والحماية والقدرة على القتال، لا على القرابة. فقد كان الإرث مقتصرًا على الرجال القادرين على حمل السلاح والدفاع عن القبيلة، بينما حُرمت النساء من التركة، باعتبارها غير أهل للقتال ولا مصدر قوة للعشيرة، وأسباب **الإرث عندهم تعتمد على ثلاثة أسس**، وهي: (النسب، التبني، الحلف والعهد).

**- النسب:**

**يشير إلى القرابة بين الناس** ويحفظ الهوية المجتمعية ، **ويعني** التواصل والترابط والتكامل بين الأفراد ، والإرث بالنسب والقرابة عندهم من جهة البنوة والأبوة والإخوة والعمومة، بشرط البلوغ، والنصرة، والدفاع عن العائلة، فالوارثُ هو الذي يحمل السلاح، ويركب الخيل، ويذود عن الميراث له، وَفْقًا لما يتمتعُ به من قوة ورجولة، أما النساء والأطفال ممن لم يبلغ، ولم يحمل السلاح بعد، فلا نصيب له من إرث الميت، وهذا ما دفعتهم إليه بيئتهم بحدَّتِها وعُنفِها، حيث شعرت القبيلة بحاجتها الدائمة إلى رجال أقوياء مقاتلين يستطيعون الذود عنها، والمحافظة على أموالها، وهؤلاءِ بحسب عرفهم القبلي أولى بأخذ الإرث من النساء والصغار غير القادرين على حمل السلاح وحماية أنفسهم، بل هم بحاجة إلى من يحميهم ويذود عنهم (جواد علي ، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 234/10). **يذكر مجاهد في سبب نزول قوله تعالى:** ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ

لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [النساء:127] إن أهل الجاهلية لا يقسمون للنساء ولا للصبيان شيئاً، **يقولون:** إنهم لا يغزونَ، ولا يغنون خيراً، ففرض الله- عز وجلّ- لهم الميراث ( تفسير مجاهد، ص 293). **ويراعى في الإرث بالنسب من هذه الجهات الأربع** (البنوة والأبوة والأخوة والعمومة) درجة القرابة، ومقدار التحامها بالشخص المتوفى، فتقدَّم البنوة في الميراث أولًا، فالابن هو الأقرب إلى المتوفَّى، وحوز مال أبيه، ويحجب أبا الميت وإخوته وأعمامه وأبناءهم، ولا فرق بين أن يكون الابن من زواجٍ صحيح أو فاسد أو باطل أو من زنا، وفي حال عدم وجود الابن البالغ القوي الشجاع، يحوز أبو الميت ماله إن كان على قيد الحياة، وإلا فينتقل الميراث إلى الأخ البالغ، ثم إلى العم البالغ، ثم ابن العم البالغ، لا يرث الأبناء والإخوة والأعمام غير البالغين، كما لا ترث النساء، فلا عجبَ إذا ورث الميِّتَ ابنهُ الأكبر، أو أخوه الأكبر، أو عمه أو ابن عمه الأكبر، وحرم أبناؤه الصغار غير البالغين، أو بناته، فإنْ كانَ للميتِ أبناءٌ صغار أو بنات مثلا، فلا يأخذون شيئًا من تركة أبيهم، ويحوزها الأخ البالغ القوي الشجاع! وكذا الحال عند وجود أبناء صغار وإخوة صغار، فالعم الكبير البالغ هو وحده من يأخذ تركة ابن أخيه الميت! وليس لأبناء الميت اليتامى أو الإناث أي نصيب من مال أبيهم! وأموالهم تذهب إلى أقرب الأقرباء للميت إن كان بالغًا وقارًا على ركوبِ الخيل وحمل السلاح، ويتكفلُ هو بإعالتهم إلى أن يكبروا، وإذا كبروا ليس لهم أي حقٍ في استيفاء أو استرداد تركة أبيهم من عمهم، **وفي هذه الحالة نزل قول الله تعالى :** ﴿آتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء:2]، حيث إن الآية نزلت على الصحيح من قول المفسرين في رجل من غطفان كان معه مال كثير لابن أخ له يتيم، فلما بلغ اليتيم طلب ماله فمنعه عمه، فتراجعا إلى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فنزلت هذه الآية، **فلما سمعها العم قال:** أطعنا الله وأطعنا الرسول، نعوذ بالله من الحوب الكبير، ودفع ماله إليه ( الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، 483/9). فلم يكن للمرأةِ أي حق في ميراث الميت مهما كانت درجة قرابتها منه، سواء كانت بنتًا أم أمًا أم زوجة أم أختًا؛ وذلكَ بناء على ما ذكرته آنفًا من أنه لا يرث إلا من يركب الخيل ويحمل السلاح، ويذود ويدافع عن القبيلة، **وفي ذلكَ يروي الطبري** في قصة أم كُجَّة أن رجلا من الأنصار قد توفي قبل نزول آية المواريث فترك زوجته وبناتها الخمس، فجاءت الورثة وأخذوا مال أخيهم ولم يبقوا للمرأة وبناتها أي شيء، فذهبت إلى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- تشكو سوء حالها وما حلَّ بها، فطلب منها النبي - صلى الله عليه وآله وسلم- التمهل حتى ينزل أمر الله، ولما استدعى النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- الورثة قالوا: يا رسول

الله، هن لا يركبن فرسًا، ولا يحملن كَلًا، ولا ينكأن عدوا. وهذا الأمر الذي ذكروه هو ما كان سائدًا في العرف القبلي الذي اعتادوا عليه، **ثم نزل قوله تعالى:** ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:7]. **وقوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11]. **ثم قال في أم كُجَّة:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:12] ( الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن، (7/31-32). ولم يكتف العرب بعدم توريثهم للمرأة، بل كانوا يعتبرون المرأة من جملة التركة أحيانًا، كما هو الحال مع الزوجة، حيث إنها تُورثُ كما تورث باقي التركة، فقد كان من عاداتهم إذا مات الرجل يلقي ابنه أو أقرب عصبته على زوجة أبيه التي هي ليست بأم له ثوبه عليها، فيصير أحق بها من نفسها ومن أوليائها، فإن شاء تزوجها بغير صداق، إلا الصداق الذي أصدقها إياه الميت، وإن شاء زوجها من غيره، وأخذ صداقها ولم يعطها منه شيئا، وإن شاء عضلها لتفتدي منه بمال، أو تموت فيرثها هو دون أقاربها، **وفي ذلك نزل قوله تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: 19] ( البغوي ، معالم التنزيل في تفسير القرآن العظيم، 1/587). **وفي هذا يذكر البخاري عن ابن عباس- رضي الله عنهما-** سبب نزول هذه الآية فيقول: "كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شَاءُوا زوجوها، وإن شَاءُوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها" (صحيح البخاري، 6/44، برقم: 4579). **وقال السدي:** "كان ولي الميت إذا سبق فألقى على امرأةِ الميت ثوبه، فهو أحق بها، وإن سبقته فذهبت إلى أهلها كانت أحق بنفسها (ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير القرآن العزيز، 2/26). **وقد جاء القرآن الكريم** ليبطل هذه العادة وهذا الزواج من أصله ولو كان برضا الزوجة، فضلا

عن أن تكون مجبرة عليه ولا خيار لها فيه، **فأنزل الله قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 22]، وذلك لأن الناس صاروا يتزوجون أرملة الأب برضاها بعد نزول الآية الأولى، حتى نزلت هذه الآية بتحريم امرأة الأب على ابنه حرمة مؤبدة، وقد كان هذا النكاح يسمى في الجاهلية نكاح المقت، وكانت العرب تقولُ للرجل من امرأة أبيه: مقيت، فسمى تعالى هذا النكاح (مقتا) إذ هو مقت يلحق فاعله (القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن، 5/103- 104). **ومن ذلك** نجد في بعض الروايات ما يفيدنا بأن بعض القبائل العربية الإسلام كانت تورِّث نساءها؛ إذ سمحوا لها بأخذ أموال زوجها والعودة بها إلى أهلها، فيروى أن من النساء اللواتي ورثن أزواجهن ضباعة بنت عامر بن قرط ورثت من زوجها هوذة بن علي الحنفي مالا كثيراً، ورجعت به إلى قبيلتها. **وتذكر بعض الروايات أيضا** أن أول من جعل للبنات نصيباً في الإرث من الجاهليين هو ذو المجاسد عامر بن جشم بن غنْم بن حبيب بن كعب بن يشكر، ورَّث ماله لولده في الجاهلية، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، (جواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، (237/10). وقد أثنى الشاعر أدهم بن أبي الزعراء الطائي على حكيم العرب عامر بن الظرب العدواني، لأنه حكم في الخنثى حكمًا ثم جاء الإسلام كذلك **فقال** (ابن حبيب، المحبر، (ص236):

| | |
|---|---|
| منَّا الذي حكم الحكوم | فوافقت في الجاهلية سنَّة الإسلام |

**وخلاصة القول:** إن حرمان بعض النساء، والصغار من الذكور من الإرث كان أمراً سائدا عند العرب في الجاهلية، يقول ابن العربي: "وكان هذا من الجاهلية تصرفًا بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار الضعاف كانوا أحق بالمال من القوي، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطَؤُوا في آرائهم" (ابن العربي، أحكام القرآن، 426/1)، فنظام الإرث في العصر الجاهلي كان خاضعًا للأعراف القبلية، قائمًا على القوة والقدرة على القتالِ والحمايةِ، لا على مجردِ القرابة. فاقتصرَ الميراثُ على الرجالِ البالغين القادرين على حمل السلاح، وقد عكس هذا النظام طبيعة المجتمع الجاهلي القائم على الغزو والصراع، فافتقر إلى العدالة والاستقرار، واتسم بالتمييز والاضطراب وخضوعه للأعراف والمصالح القبلية.

**- التبني:**

**ويقصدُ به اتخاذ الشخص ولد غيره ابنا له، وكان الرجل في الجاهلية يتبنى الرجل، فيجعله كالابن المولود له، ويدعوه إليه الناس، ويرث ميراث الأولاد** (الموسوعة الفقهية الكويتية (10/ 120) ، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 119/14)، **فالتبني** غالباً ما يقوم بها أشخاص ممن حرموا نعمة الحصول على أبناء من أصلابهم، فكانوا يتبنون الأولاد للعناية بهم ومساعدتهم عند شيخوختهم، واستمرت تنتقل من جيل إلى جيل حتى أصبحت ظاهرة اجتماعية معروفة، يتوارث من خلالها المتبني والمتبنى من بعضهما، كما لو أنهما أب وابن صلبيان من النسب، وبقيت هذه العادة مستمرة حتى ظهور الإسلام، وقد تبنّى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- زيدَ بنَ حارثة، وكان يدعى زيد بن محمد، أخرجَ مسلم في صحيحه عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيدَ بن محمدٍ حتى نزلت: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب:5] " ( صحيحُ مسلم، 1884/4، برقم: 2425). **وروى** أنس بن مالك- رضي الله عنه- قال: (كان زيد مسبيّاً من الشام، سبته خيل من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي- صلى الله عليه وآله وسلم- فأعتقه وتبناه وأقام عنده مدة، ثم جاء عمه وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبي وذلك قبل بعثته: «خيّراه فإن اختاركما فهو لكما دون فداء»، فاختار الرق مع رسول الله على حريته وقومه، فقال سيدنا محمد- صلى الله عليه وآله وسلم- عند ذلك: «يا معشر قريش، اشهدوا أنه ابني يرثني وأرثه»، وكان يطوف على حلق قريش يشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه وانصرفا ( القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 118/14). **ثم بعد أن بعثَ الله**- سبحانه وتعالى- محمداً بالحقّ، استمرَّ التبني شائعاً في صدر الإسلام، وقد تبنى أبو حذيفة بن عتبة سالماً. **قال القرطبي في تفسيره:** "وفي قول ابن عمر - رضي الله عنهما-: (ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد) دليل على أنَّ التبني كان معمولاً به في الجاهلية وصدر الإسلام، يتوارث به ويتناصر، إلى أن نُسخ ذلك، ثمَّ نزل تحريم التبني نهائياً، **بقول الله تعالى:** ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5]، **وقول الله تعالى ينفي بنوة زيد بن حارثة من النبي- صلى الله عليه وآله وسلم-:** ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ

بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: 40]، فرفع الله حكم التبني، ومنع من إطلاق لفظه، وأرشد بقوله إلى أنَّ الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسبًا" ( القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (119/14).

### - الحِلْفُ والعَهدُ:

وهو ما يسمَّى بالموالاة، وهو جوار دائمٌ، ويشبهُ إلى حدٍّ كبيرٍ الإرثَ عند بعض الأمم القديمة، حيث يعتمد على منح الرجل حق توريث ماله لمن يشاءُ ولو كان أجنبيّاً بالوصية التي عرفت بالموالاة، فيتفق الرجلان ويعقد كل واحدٍ منهما عقداً مع الآخر، فيقول له: "دمي دمك، وهدمي هدمك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك" (ابن حيان، البحر المحيط، 621/3). فإذا تمَّ تبادل هذا الكلام والعقد بينهما، بحيث يقوله أحدهما ويقبله الثاني، أصبح كلٌّ منهما حليفاً أو عقيداً أو موالياً للآخر، فيصبح بالنسبة إليه بمنزلة القريب، ويقع عليه ما يقع على أفراد القبيلة، **ويكون مساوياً لهم في كلِّ شيءٍ إلا فيما يلي:**

أ- لا يحق له تولي رئاسة القبيلة.

ب- تكونُ ديتُه نصفَ ديةِ ابن القبيلة الصريح.

**وعليه** أن لا يسيء ماديّاً أو معنويّاً إلى القبيلة، وإلَّا خلعته، وتحللت من التزاماتها نحوه (توفيق برو، تاريخ العرب القديم، ص 259). **أمَّا نصيب الحليف من تركة حليفه** فاختلفت الروايات في ذلك، **فقيل**: له السدس من جميع مال حليفه (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (166/5)، **وقيل:** إن ميراث الحليف لم يكن نصيباً معروفاً ثابتاً في كل حال، بل كان بحسب ما يشترطان في عقد الحلف. (الرازي، تفسير مفاتيح الغيب، 508/9). **ففي الجاهلية قبل الإسلام** كان هذا العقد نافذاً مطبقاً في التوارث، يرث الحليف به حليفه إذا مات، ثمَّ استمرَّ التوارث بهذا الحلف في صدر الإسلام، وكان نصيبه من التركة سدس المال في أوَّل الإسلام، وقد عاقد أبو بكر رضي الله عنه مولى فورثه، ثمَّ نسخ (الطبري، جامع البيان، 275/8).

### 4. نظام الإرث الإسلامي:

**جاء الإسلام بنظامه المتكامل لينير الطرق للناس**، ويضعهم على الطريق المستقيم، وكان من الطبيعي أن يصحح الأوضاع المعوجةَ التي درجَ الناس عليها في الجاهلية، يقر ما يراه صالحاً، ويبطل ما عدا ذلك، وكان من الطبيعي أن يعالج نظام الميراث عندهم، حيث ظهر فيه الإجحاف

ببعض الفئات، وقد عالج الإسلام هذا الموضوع بحكمة، فأول ما بدأ الإسلام تركهم وشأنهم على ما كانوا يتوارثون به في الجاهلية، وركّز على غرس عقيدة التوحيد في نفوسهم، وحثهم على الاستعداد لليوم الآخر، وبقي الأمر كذلك حتى هاجر النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- من مكة إلى المدينة. وأراد النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- أن يجعل من مجتمع المدينة متماسكاً متكاتفاً يكونُ مثلاً يُحتذى في أخلاقه ومعاملاته وعاداته، حيثُ بدأَ يتدرجُ معهم في تشريعه، ليسهل عليهم قبوله، **وهكذا كانت أحكام الميراثِ تتدرجُ بالمراحلِ التالية:**

**المرحلةُ الأولى: تشريعُ الإرثِ المؤقتِ: كانَ** تشريع الإرث المؤقت عقب الهجرة إلى المدينة يقوم على سببين اثنين، **وَهُمَا: (الهجرة** إلى المدينة، والمؤاخاة بينَ المهاجرين والأنصار (العجوز، الميراث العادل في الإسلام بين المواريث القديمة والحديثة ومقارنتها مع الشرائع الأخرى، (ص 56). فمن مات من المهاجرين، ولم يكن له أحد من أقاربه في المدينة يرثه، فإنه يرثه أخوه الأنصاري الذي آواه ونصره، **كما قال تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:72] ، واستَمَرَّ هذا التوارثُ بينَ المهاجرينَ والأنصارِ حتَّى كثرَ المسلمونَ وقَوِيتْ شوكَتُهم، وفتَحُوا مكة، فنسخ حينئذ وجوب الهجرة إلى المدينة، ومن ثمَّ نُسخ التوارث بالهجرة والمؤاخاة، **كما نُسخ التوارث بالتحالف والتبني بقوله تعالى:** ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: 6].

**المرحلة الثانية: التوارث بالوصية:**

ثم شرع الميراث بالوصية الواجبة للوالدين، والباقي للأقربين من الولد وغيره، لا على التعيين، ولا التقدير للموصى به، بل ترك ذلكَ لاختيارِ الموصي الذي يوصي للأقربِ بمقدارِ منزلته عنده، ونصرته له كما يشاءُ ويرغبُ، (المرجع السابق، ص 58) ، **قال تعالى:** ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 180].

**المرحلة الثالثة: إعلانُ الأنصبةِ بصورة عامة:**

**أنزل الله سبحانه قوله:** ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: 7]، والآيةُ توضحُ أن للرجالِ

نصيبًا من التركة، وكذلكَ للنساء نصيبٌ منها، ولكن لم يحصل في هذه الآية بيان النصيب الذي يستحقه صنف الورثة؛ إذ جاء مجملا لأن الأمر يتعلق هنا بترسيخ إرث من كان لا يرث في الجاهلية، ثم نزلت آيات المواريث، لترفع هذا الإجمال وتبين من يرث من أصناف الورثة رجالا ونساء، وتعطي كل ذي حق حقه، ( المرجع السابق ،ص 59).

### المرحلة الرابعة: تشريع الأنصبة:

**بعدَ التمهيدِ بالتدرجِ في مراحلِ تشريعِ الميراث السابقة، جاءَ التشريع المفصل في تعيين الوارثين بالفروض، وتحديد أنصبائهم في حالات وجودهم على اختلافها، (المرجع السابق ، ص 59) بالآيات الآتية:** قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء: 11-12].

وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: 176]. وهكذا تدرج الإسلام في تشريع الميراث، ورسم للمسلمين طريقاً واضحاً محدد المعالم، وبهذا البيان والتفصيل استقر تشريع الإرث وضبطت قواعده وعلمت أصنافه وعرفت أحواله.

### 5. نظام الإرث في القوانين الوضعية:

**وقد وقعَ الاختيار على القانون الفرنسي**، لأنه يشكل النظام النموذجي في العائلة الرومانية الجرمانية، وهي العائلة التي تنتمي إليها بلدانُ أوروبا الغربية. **ويعد القانونان الروماني والجيرماني** المصدرين التاريخيين للقانون المدني الفرنسي، وإن هذه الازدواجية في المصادر كانت نتيجة

الظروف التاريخية التي مرت بها فرنسا، ففي القرن السابع الميلادي احتل البربر بعض أجزاء من فرنسا وطبقوا عليها القانون الجيرماني، أما الأجزاء الأخرى فقد بقيت خاضعة للقانون الروماني، وبمرور الزمن ظهر العرف مصدراً من مصادر التشريع **ويمكن بحث المراحل التي مربها القانون الفرنسي كما يأتي:**

**-القانون الروماني:**

**الأصل في الميراث طبقاً لهذه المرحلة راجع إلى إرادة المورث**؛ لأن النظام الاجتماعي عند الرومان كان يقوم على أساس امتداد شخصية المورث في الوارث لإقامة الشعائر الدينية، ومن ثم كان المورث يحدد الورثة ويعين أنصبتهم بوصية يوصيها قبل وفاته ويؤخذ بهذه الوصية وإن حرم جميع أقاربه وأوصى بتركته للغرباء، وعند عدم الوصية، فالقانون يحدد الورثة ويطلق عليهم اسم (الورثة الشرعيون)، أن السلطة المطلقة للمورث جعلته يتعسف في استعمالِ هذا الحق بحرمان أقرب الناس إليه من أمواله، مما دفع المشرع إلى التدخل والحد من هذه السلطة تدريجياً حتى أضْحى الميراثُ يعتمد على أساسِ القرابة، وهذا ما اعتمده جوستنيان في قانونه وقسم أقارب المتوفى إلى درجات: فروع وأصول وأقارب والزوج الباقي على قيد الحياة (الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة والقوانين المقارنة، قيس عبد الوهاب ص150).

**- القانون الفرنسي القديم:**

طبق في فرنسا في هذه المرحلة القانون الجيرماني في المناطق التي تعرضت لاحتلال البربر وتسمى مناطق القانون العرفي، بينما طبق القانون المدون في الأجزاء الأخرى، **فالقانون الجيرماني** في نظام الميراث يتولى تحديد الورثة وتعيين أنصبتهم دون اعتبار لإرادة المورِّث، انطلاقًا من مبدأ التضامن بين الأقارب. كما يتيح هذا النظام للورثة إبرام العقود المتعلقة بالتركة المستقبلية، ويقسّم التركة إلى ثلاثة أنواع رئيسة تختلف في طريقة انتقالها وحق المستحقين فيها. **وهي كما يأتي:**

**أ- المنقولات:** وهي الأموالُ المكتسبةُ من قبلِ المورث، وهذه الأموالُ يرثُها أقاربُه ويحجب الوارث الأقرب درجة الورثة الآخرين الأبعد درجة.

**ب- الأموالُ العائليةُ:** وهذه الأموال تلقاها المورث من عائلته بالهبة أو الوصية أو الميراث، وتعود

إلى مالكها حين وفاة المورث.

**ج- الأراضي الزراعية:** وهذه الأراضي يرثها الابن الأكبر، وحين عدمه يرثها أخوه وأخوات المتوفى، وحين عدمهم يرثها الأصل (المرجع السابق، ص 150- 151).

فالقانون **المدون** كان مطبقاً في الأجزاء الفرنسية التي لم تتعرض للغزو البربري، **ويمكن إيجاز أهم ملامحه** باعتماده على إرادة المورِّث في تعيين الورثة وتحديد أنصبتهم، مع إقرار مبدأ وحدة التركة بحيث تنتقل إلى الوارث بجميع حقوقها وديونها، مما يجعل الوارث امتدادًا لشخصية المورِّث ومسؤولًا عن سداد ديونه ولو لم تكفِ التركة لذلك. (المرجع السابق، ص 151). **وأما القانون المدني الحديث، فقد** صدر القانون الفرنسي الحديث سنة 1804 وعدلت نصوص هذا القانون عدة مرات كان آخرها القانون المرقم (2001/1135) ، والنافذ المفعول في 2002/7/1 (المرجع السابق، ص 151- 152)، **ويمكن إيجاز أهم ملامح هذا القانون بالسمات الآتية:**

**أولاً:** اقتبس أكثر أحكامه من القانونين الجيرماني والمدون.

**ثانياً:** أن القانون هو الذي يعين الورثة ويحدد أنصبتهم، وليس للوارث حق التصرف في التركة إلا بمقدار معين يختلف بحسب اختلاف الورثة.

**ثالثاً:** أقر المبدأ الروماني المشهور بامتداد شخصية المورث في شخصية الوارث إذا قبلَ الوارث التركة بدون شرط الجرد.

**رابعاً:** حاولَ المشرع الأخذَ بالاعتبار في توزيع التركة المشاعر المفترضة للمتوفى، **وبعبارة أخرى** توريث أقارب المتوفى الأقرب وحجب الأبعد؛ لأن الأولين أقرب للمتوفى من حيث الصلات العائلية.

**خامساً:** حاول المشرع تفضيل الأجيال الشابة على الأجيال الأخرى، لكون الأجيال الشابة مقبلة على الحياة، ومن ثم فالتزاماتها كثيرة منها تكاليف الزواج وتأمين مسكن ومصدر للمعيشة.

**سادساً:** اعتمد القانون الفرنسي مبدأ المساواة بين الذكور والإناث، في توزيع تركة المتوفى، فالأنثى ترث حصة الذكر نفسها إذا انتسبوا إلى المتوفى بدرجة واحدة (المرجع السابق، ص 152).

ويمكن القول أن نظام الميراث في القوانين الوضعية يعتمد على ثلاثة اتجاهات رئيسة: اتجاه يجعل إرادة المورث أساس التوريث كما في النظام الروماني، واتجاه يجعل القانون هو الذي يحدد الورثة وأنصبتهم ويقسّم التركة أنواعًا مختلفة كما في النظام الجرماني، واتجاه يمزج بينهما كما في النظام المدون والحديث، حيث تُراعى فيه القرابة وتُحدَّد الأنصبة بنص القانون مع البقاء لحرية المورث، إضافة إلى تقرير المساواة بين الذكور والإناث في الدرجة الواحدة.

### ثالثا: جمال التشريع في نظام الإرث في الإسلام:

إن التشريعات المتعلقة بالميراث تعالج قضية مهمة في الواقع الإنساني، حيث إنها تعالج قضية مالية، والمال تشتد المنافسة في طلبه والحرص عليه، وكثيراً ما تقعُ فيه الخصومةُ. وإن الورثةَ هم أقرب الناس لبعضهم البعض، والشريعة تحرصُ في مجملِ أحكامِها على دعم العلاقة الاجتماعية في حياة المجتمع المسلم لاسيما بين الأقارب، وتحرص على عدم الخصومةِ والعداوة والشحناء بينهم، والناظر المدقق في أحكام الإسلام وتشريعاته يجدُها في حالة من الدقة والتوازن، وعدم التناقض، والحكمة، وتحقيق العدالة، والشمول، والواقعية.

### 1. أسس فلسفة نظام الإرث في التشريع الإسلامي:

**فنظام الإرث** من الوسائل التي نظمت بها الشريعة الإسلامية تداول المال في المجتمع الإسلامي وتحقيق العدالة، **والملاحظ أن فلسفة المشرع في هذا المجال تقوم على الأسس التالية:**

#### - تحقيق التداول السلمي للمال:

**قد حرص المشرع على التداول السلمي للمالِ في المجتمع**، ومن ثم منع القاتل عمدًا من الميراث، لأن القتل قطع للولاية، ولا ولاية لقاتل، ومن ثم فلا ميراث له، **يقول الإمام الشافعي في تفسير قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا﴾ [الإسراء:33] "فكان معلوما عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية أن ولي المقتول من جعل الله تعالى له ميراثا منه" (الشافعي، الأم ، 1990) ، حتى تنتقلَ الملكيةُ بشكلٍ طبيعيٍ، وسلميٍ، وردعًا لمستعجليْ الميراث، فلا يقدموا على هذه الجريمة الشنعاء، بغيةَ التعجيلِ بالميراث، لأنهم يعلمون بأن فعلتهم ستعود عليهم بعكس ما يؤملون، حيث يعاقبون بضد مقصدهم فإذا كانَ القاتل يستعجل بقتل مورثه تملك التركة، فإن المشرع يمنعه من الميراث، سواء من التركة أم من الدية، **وذلكَ بناءً على القاعدة الشرعية:** "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" (مجلة الأحكام العدلية ، ص: 28)، **وفي هذا الإجراء حمايةٌ لحقَّينِ من حقوقِ الإنسان من جهتين:**

أ – الحق في الحياة.

ب – الحق في التملك.

**ومن ثم** فإن حرمان القاتل من الميراث هو من باب سد الذرائع، أي إنه إجراء وقائي أقره المشرع

صيانة للحياة، وحماية للملكية الخاصة، وتأمينا للتداول السلمي للمال في المجتمع، مع المحافظة على السلم داخل الأسرة والمجتمع، وبناء مجتمع قوي وآمن. **وأما القاتلُ خطأ** فإنه يرث من المال، ولا يرث من الدية. وذلك لأن القتل الخطأ لا يقطع الموالاة، ولكنه يؤثر فيها، بعدم حرص القاتل خطأ على سلامة مورثه، وعدم اتخاذه كافة الإجراءات التي تؤمن سلامته، ومن ثم فهو يحرم من الإرث ومن الدية نتيجة تفريطه وإهماله، ولأن الدية وجبت بالقتل. **والرأي المرجح؛ هو** حرمان القاتل من الإرث في كل حال، سواء كان القتل عمدا، أم شبه عمد، أم خطأ. وسواء كان مباشرة أم تسببا. وسواء كان القتل بحق أم بغير حق. ويفهم هذا الاجتهاد الفقهي في إطار الأخذ بالاحتياط، حيث يمنع القاتل من الميراث صونا للدماء.

### - المحافظة على نظافة المال:

لقد حرص المشرع على طهارة المجتمع من المال الفاسد، ولذلك منع المشرع التوارث بين المسلم والكافر، لأن الكافر غير ملتزم بأحكام الشرع في إنتاج الثروة، واستثمارها، وتدبيرها، وبناء على قاعدة المعاملة بالمثل، منع الكافر من إرث المسلم حتى لا يتقوى أهل الكفر بأموال المسلمين.

**وأما من حصلَ الثروة بطرقٍ غير شرعية** كالنصبِ، والاحتيالِ، والسرقةِ، والغصب، والرشوة، والاعتداء على المال العام، فإنه يتعينُ على الورثة ردُّ الحقوق إلى أصحابها إن عُرِفوا، وإن لم يُعْرَفوا أُوقِف هذا المال على أعمال البر والإحسان.

### - آصرة العقيدة:

**يقوم التوارث في النظام الإسلامي** على قاعدةِ الولاء العقدي، **يقول تعالى في سورة التوبة:** ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:71]، **ويقولُ سبحانه في سورة الأنفال:** ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:73]. **يقولُ الإمام القرطبي في تفسيره لهذه الآية الكريمة:** "قطعَ اللهُ الولايةَ بين الكفار والمؤمنين، فجعلَ المؤمنين بعضهم أولياء بعض، والكفار بعضهم أولياء بعض يتناصرون بدينهم، ويتعاملون باعتقادهم" (القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (57/8). **وقد جَاءَ في كتب السنة النبوية جملة من الأحاديث والآثار في هذا الباب، منها:** حديث **عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يتوارث أهل ملتين" (**سنن ابن ماجه، 2/ 912، برقم: 2731، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته (2/ 1261 ، برقم: 7607)، وحديث: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"

(صحيح البخاري، 8/ 156، برقم: 6764)، **ويقول الإمام الشوكاني:** "والحاصلُ أن أحاديثَ البابِ قاضية بأنه لا يرثُ المسلمُ من الكافرِ من غيرِ فرقٍ بينَ أن يكونَ حربيا، أو ذميًا، أو مرتدًا، فلا يقبلُ التخصيص إلا بدليل" ( الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، (89/6)، وفي ذلك تأكيد على أن آصرة العقيدة أقوى من آصرةِ الدمِ والقرابة.

## 2. وجوه الجمال في نظام الإرث في التشريع الإسلامي:

يتميّز نظام الإرث في التشريع الإسلامي بجمال تشريعي ظاهر، يجمع بين الإحكام والدقة، وبين مراعاة الفطرة وتحقيق العدالة، في توازن رباني لا يبلغه اجتهاد بشري. وقد بُني هذا النظام على أسس دقيقة تُراعي طبيعة الإنسان، وصلاته، وحاجاته، وحقوقه، ضمن منظومة متكاملة تضبط تداول المال وتمنع الظلم وقطع الأرحام. وتتجلى روائع هذا النظام في مجموعة من الوجوه التشريعية البارزة، أبرزها: موافقته للفطرة البشرية، وموازنته بين قوة القرابة، ومراعاته لحق المورّث وحق الورثة، وتحقيقه للعدالة بين جميع المستحقين بأوجز لفظ وأوضح بيان، وبيانها على النحو الآتي:

### الوجه الأول: مو افقة نظام الإرث للفطرة البشرية:

إن مما تتسم به الشريعة الإسلامية هو سَعْيُها لتحقيقِ صلاحِ الإنسانِ ودفع الفساد عنه في دنياه وأخراه، فالشريعةُ جاءت للأخذ بيدِ الإنسانِ لاتباعِ ما شرعَهُ الله تعالى، ورفع العنت والحرج عنه، **قال تعالى:** ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]. **ويقولُ تعَالى أيضاً:** ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185]

لذا فإنَّ الشريعة الإسلامية في أحكامها توافق فطرة الإنسان التي فطره الله عليها، **قال تعالى:** ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:30]. **فأحكامُ الشريعة لا تتناقض مع هذه الفطرة** ولا تحاربها أو تكبتها، بل توجهها وترعاها بما فيه الصلاح والفلاح للإنسان في دنياه وأخراه (الشاطبي، الموافقات، 171/2). فأحكام المواريث جلية؛ راعت حب الإنسان للمال والولد، **كما أخبر الله تعالى بذلك حيث قال:** ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:46]. **فالإنسانُ يحب المال، ويحب جمعه**، ويحب أن ينتقلَ إلى فرعه، هذا الحب هو الذي يولد الدافع لدى الإنسان للعملِ، والكدح و إعمار الأرض، ولولا ضمانُ التشريعِ لانتقال ما يجمع المرء من مال عبر جهده المتواصل

في الحياة إلى ورثته من بعده -وأولى الورثة وأهمهم أبناؤه- لولا ذلك لتقاعس الكثير من الناس عن المضي في إعمار الحياة والكدح فيها، ما ينذر بتراجع الحياة الإنسانية، وضعف الأمم، فاحتياجات الإنسان الشخصية للمال محدودة، فإذا جمع المرء من المال ما يكفيه في الحياةِ-ولو عاشَ ضعفَ عمرِه- فما الذي يدفعُهُ إلى مزيدٍ من الجهد والعطاء ومن ثم الكسب. لذا فإن الإسلام قد أثبتَ حق الملكية للفرد، فهذا أمر فطري جبل عليه الإنسان، **قال تعالى:** ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ﴾ [يس:71]. **فالآية فيها إثبات لحق التملك لدى الفرد،** إضافة لذلك فقد شرعت الشريعة الإسلامية من الأحكام ما فيه حفظ لحقوق الناس المالية ولأملاكهم، فحرمت الشريعة الغش والاحتيال وأكل أموال الناس بالباطل (مازن إسماعيل هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث، ص 504). ومَنْ ثَمَّ نلحظُ في أحكامِ المواريث مسايرةً لفطرةِ الإنسانِ، وما جبل عليه، فالأحكام تفجر الطاقة، وتبعث الهمة، وتستثمر في الإنسان قدرته على العطاء لنفسه ولأمته، وبناء الحياة الإنسانية بما يتقدم بها على درب سعادة الإنسان. فأحكامُ المواريث لا ترعى حق الورثة فحسب، بل ترعى حَقَّ المورث وتنسجمُ مع عواطفِهِ ومشاعرِهِ، كل ذلك بما يعود على المجتمع بأسره بالخير. ولو تأملنا في حكمة الإسلام في تقرير الملكية الفردية، ووضعه قواعد محكمة للمواريث، تراعي مختلف الجوانب الإنسانية وتنسجم مع الفطرة، وتترتب عليها آثار إيجابية قائمة على احترام الملكية الفردية وتنظيم انتقال الثروة وتحقق العدل وتنشيط الاستثمار وزيادة الإنتاج، إذ يشجِّع الفردَ على السعي والعمل وبذل الجهد في تنمية ماله وهو مطمئن إلى أن ثمار كده ستؤول إلى ورثته من بعده.

### الوجه الثاني: موازنة نظام الإرث بين قوة القرابة والحاجة للمال:

**إن أحكام الشريعة أحكام متوازنة ومتكاملة**، وهي أيضاً أحكام عادلة، وتظهر فيها العدالة والدقة والتوازن بصورة جلية وظاهرة في تقسيم الشريعة للميراث، فقد راعت الشريعة في ذلك القرابة، فأقرباء الميت هم أولى الناس به وبميراثه، فقد كان الميراث في بداية التشريع يُعطى للذين بينهم عقد مؤاخاة، **يقول تعالى:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال:72]. **يقول ابن كثير:** ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ أي كل منهم أحق بالآخر من كل أحد، ولهذا آخى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- بين المهاجرين والأنصار كل اثنين أخوان، فكانوا يتوارثونَ بذلكَ إرثاً مقدَّماً على القرابة حتى نسخ الله

تعالى ذلك بالمواريثِ ( ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، 95/4) ، ثم نسخت الشريعة هذا الحكم الذي نزلَ لعلاجِ حالة خاصة في ذلك الوقت، وهي سد حاجة المهاجرين الذين تركوا الأموال والمتاع خلفهم في مكة، ولتعميقِ عقد المؤاخاة فيما بينهم، وبعد نسخه صارت القرابة هي السبب الأول في الميراث، **يقول الله تعالى:** ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:6]. فقد **جاء في تفسير الجلالين:** ﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ﴾ [الأحزاب:6] ذوو القرابات، ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ﴾ في الإرث، ﴿فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ أي من الإرث بالإيمان والهجرة الذي كان أول الإسلام فنسخ، ﴿إِلَّا﴾ لكن، ﴿أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ بوصية فجائز، ﴿كَانَ ذَلِكَ﴾ أي نسخ الإرث بالإيمان والهجرة بإرث ذوي الأرحام، ﴿فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب:6] وأريد بالكتاب في الموضعين اللوح المحفوظ (الجلالين، تفسير الجلالين، 550/1). وراعت الشريعة الإسلامية مسألة القرابة، فجعلتها أساسًا في استحقاق الإرث، وقدّمت الأقرب فالأقرب، تحقيقًا للعدل وصونًا للروابط الأسرية، والمتأمل في هذه الأمور يجد الجمال التشريعي يزداد جمالًا مرةً بعد مرة، كلما تكشفت حكم التشريع ودقائقه واتضحت مقاصده وآثاره في تحقيق العدل والاستقرار. **وهذه الأمور التي راعتها الشريعة في القرابة هي:**

**أ- الجهة:** فيقدم الوارث من الجهة الأقرب على الوارث من الجهة الأبعد، فمثلاً تقدم جهة البنوة على جهة الأخوة.

**ب- الدرجة:** إذا اتفق أكثر من وارث في الدرجة نفسها، فإن التقديم والمفاضلة بينهما تكون على أساس الدرجة، فعلى سبيل المثال الابن وابن الابن في درجة واحدة وهي البنوة، فعند ذلك نقدم الأقرب درجة وهو الابن، ومثل ذلك تقديم الأب على الجد.

**ج- قوةُ القرابة:** فيقدم الأقوى قرابة على غيره، فمَثَلاً يقدم الأخ الشقيق (من الأب والأم) على الأخ لأب، ويقدم العم الشقيق على العم لأب. وتقديم الابن على الأب، وقد يقول قائل: كيف يقدم ابن الميت على أب الميت، والأب هو صاحب الفضل على ابنه وليس العكس، وصاحب الفضل أولى ممن لا فضل له، وقد جاءت النصوص المتعددة التي تحث على البر بالوالدين وتقديمهم على كل أحد في الطاعة فينبغي ألا يقدم عليهم أحد. فإذا دققنا النظر في هذا الأمر سنلاحظ أن تقديمَ الابن على الأب أمر وجيه؛ فتقديم الأب على الابن في الميراث يترتب عليه أن ينتقل ما يرثه -أي الأب- ليكون ميراثاً لأبنائه، أي حواشي ابنه الميت، وهذا معناه أن ينتقل الميراث لجهة الإخوة، مع

أن الأبناء أولى به، وهذا يتناقض مع مبدأ تقديم الأقرب في الميراث؛ لينتقل بعد موته إلى أبنائه وأحفاده (مازن إسماعيل هنية، الإعجاز التشريعي في المواريث، ص 507). **ثُم إن الأب** مُدْبِر عن الحياة والابن مُقبِل عليها؛ فكانت حاجته إلى المال أكبر من حاجة الأب، فالأجيال المقبلة على الحياة والمؤهّلة لتحمّل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال الّتي بلغت سنّا كبيرا، وقلّ إنتاجها. وكل هذه الأمور تجعلنا ندرك من خلالها أن الشريعةَ لاحظتْ جملةً من الحقائقِ لتقررَ منهجاً متوازناً، يحفظ الحقوق، ويراعِي الفطرة، ويحققُ العدلَ في أدق معانيه (المرجع السابق، ص 57). فادِّعاءُ البعضِ أن المرأةَ مظلومة؛ لأنَّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، دعوى تجتزئ الحكم من سياقه، وتغفل الفلسفة التشريعية الكاملة لنظام الإرث في الإسلام؛ إذ لم يُبنَ التفاوت في بعض الحالات على أساس الذكورة والأنوثة، وإنما على اعتبارات موضوعية تتعلق بدرجة القرابة، وحجم المسؤوليات المالية، والتكاليف الواجبة، مع وجود حالات عديدة ترث فيها المرأة مثلَ الرجلِ أو أكثر منه، أو ترث ولا يرث نظيرها من الرجال، ما يؤكد أنَّ معيار التوزيع هو العدل لا التمييز، والتشريع الإسلامي أنصف المرأة بينما كانت **قديما** تباع وتشترى، فلا إرث لها ولا ملك، وبعض الطوائف اليهودية كانت تمنع المرأة من الميراث مع إخوتها الذكور، والزوجة كانت تباع في إنجلترا حتى القرن الحادي عشر، وفي سنة 1567م صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء. **أما عرب الجاهلية** فقد وضعوا المرأة في أخس وأحقر مكان في المجتمع، فكانت توأد طفلة وتُورَث المرأة كما يورث المتاع، وكانوا لا يورثون النساء والأطفال، حيث كان أساس التوريث عندهم الرجولة والفحولة والقوة، فورثوا الأقوى والأقدر من الرجال على الذود عن الديار؛ لأنهم كانوا يميلون إلى الفروسية والحرب، وكانوا أهل كر وفر وغارات من أجل الغنائم. **إن الإسلامَ عاملَ المرأةَ معاملة كريمة** وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأمُّ والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأبٍ وبناتِ الابنِ والجدةُ، لهنَّ نصيبٌ مفروض من التركة، **قال تعالى:** ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:7]. **وبهذا المبدأ** أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حقَّ النساءِ في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيبا مفروضا، وكفى هذا إنصافًا للمرأةِ حينَ قرَّرَ مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكنْ جَائرًا أو مُجَاوِزًا لحدودِ العدالةِ، ولا يحابي جِنْسًا على جنسٍ آخرَ حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، **كما في قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا

تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11].**فالتشريعُ الإسلامي** أنزلَه رَبُّ العالمين الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، **قال تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:15]. **فقد حفظ الإسلام حق المرأة** على أساس من العدل والإنصاف والموازنة، فنظر إلى واجبات المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بيّن نصيب كل واحد.

## الوجه الثالث: موازنة نظام الإرث بين حق المورّث وحق الورثة:

فقد قررت الشريعة الإسلامية حَقَّ الملكية الفردية، فجعلتْ للإنسان حقَّ التصرف في ماله تصرّفًا مستقلاً دون مشاركة غيره في ملكيته، مع تنظيم انتقال هذا المال بعد الوفاة بما يحقق العدلَ ويمنع الظلم، في إطار نظام متكامل يراعي الحقوق والواجبات، ويوازن بينَ المصالح الفردية والاجتماعية. فراعت الشريعة حق من سيؤول إليهم المال في المستقبل من الورثة، إلا أنَّ هذا الحقَّ لا يعطلُ تصرفَ صاحبِ المال في ماله، ولكنه يقيده بالرشدِ وعدم الإتلاف والإضاعة له فيمَا لا يعودُ بالنفعِ على الجميعِ. ومن هذا المنطلق جاء تشريع الحجر على السفيه، والسفيه هو الذي لا يحسنُ التصرف في ماله، **وتصرفاته طائشة** في إنفاق المال ، ويعرض المال للزوالِ والفناء، وفي هذا تهديد للورثة، وتعريضهم للحاجة وسؤال الناس بعد موت هذا المسرف أو حتى في حياته، فجاء هذا التشريع ليوقفَ هذا المسرف عند حدِّه، ويرده إلى الجادة، حتى يبقى هذا المال عماداً بيده وبيد من يأتي من بعده من الورثة. **ولا تقف العظمة في التشريع الإسلامي عند هذا الحد،** بل تنطلق لتواصل مسيرة هذا الإعجاز، فنجد أن هذا الحكم يتأكد في حق الذي يوشك على الموت، حتى لو كان تصرفه في ماله تصرفاً سديداً، فجاء الإسلام بتشريع رائع في هذه المسألة، وهو تشريع يوافق بين هذين الحقين، بين حق صاحب المال وبين حق الورثة الذين يحتاجون هذا المال وتتطلع نفوسهم إليه، فصاحب المال قد يريد أن يستدرك تقصيره في بعض الحقوق التي في ذمته للآخرين، أو يريد أن يقدم معروفاً وعملاً صالحاً بين يديه؛ ليختم حياته بذلك العمل، ويلقى الله تعالى به. **وفي نفس الوقت** يُخشى على الورثة من فوات هذا المال عليهم بهذه التصرفات الأخيرة للميت. فوازن الإسلام بين هذه الحقوق والحاجات، وقرر أن للميت الحق في قضاء كل الديون التي في ذمته للآخرين، حتى يبرئ ذمته بإرجاع هذه الحقوق إلى أصحابها، كما أن له الحق في التصرف في

ثلث ماله فقط، فيوصي به لمن يشاء ما لم يكن هذا الموصى له وارثاً، وبالتالي بإمكان الميت أن يقدم بين يديه عَمَلاً صالحاً، أو يمتن بهذا المال على إنسان عزيز سيكون بُعد القرابة مانعاً له من أخذ شيءٍ من التركة، أو أي تصرف آخر يناط بالمصلحة والسداد. وباقي المال وهو الثلثان يمنع فيه من التصرف ليكون نصيباً للورثة، الذين راعى الشارع حقهم في هذا المال، فقد جاء هذا الحكم مقرراً في كتاب الله تعالى وفي سنة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم، **قال تعالى:** ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾ [النساء:12]، **فقوله:** ﴿غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ **معناه:** أي غير مدخلٍ الضرر على الورثة بأن يوصي بأكثر من الثلث (الجلالين، تفسير الجلالين، 100/1). **وجاء في الصحيحين** عن سعد بن أبي وقاص- رضي الله عنه- قال: جاء النبي- صلى الله عليه وآله وسلم- يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: «**يرحم الله ابن عفراء**»، قلت: يا رسول الله، أوصي بمالي كله؟، قال: «**لا**»، قلت: فالشطر؟ قال: «**لا**»، قلت: الثلث؟ قال: «**فالثلث، والثلث كثير، إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى فيّ امرأتك، وعسى الله أن يرفعك فينتفع بك ناس ويضر بك آخرون**»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنةٌ ( صحيح البخاري 1006/3، برقم: 2591) . فلم يجز الشرع في مثل هذه الحالة التصرف بأكثر من الثلث للمورث، وأبقى الثلثين حقاً للورثة، وبهذا جاءَ الحكم الشرعي ليوازنَ وبكل دقة بين حق المورث وبين حق الورثة، وفي هذا أعظم شاهد على روعة التشريع الإسلامي، ومراعاته للحقوق جميعها، كيف لا وهو تشريع إلهي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، منزل من إله حكيم في أفعاله وأقواله، عليم بحاجات العباد وما يصلح شؤونهم في الدنيا والآخرة. **وفي حديثنا عن مراعاة الشريعة للفطرة البشرية** في قسمة التركة بين أقارب الميت، قلنا إن الإنسان يحب أن ينتقل ماله من بعده إلى أقاربه، وهذا قائم على المحبة الفطرية بين الأقارب. لكن إذا تحولت هذه المحبة إلى عداوة تحمل الوارث على قتل قريبه والتخلص منه، فإنه يكونُ بذلك قد أفسد ما بينه وبين قريبه، وفي كثير من الأحيان قد يكون الدافع إلى ذلك هو استعجال الحصول على التركة بقتل مورثه الذي طال عمره، فإن هذا القاتل يستحق الحرمان من الميراث، ولذلكَ أجمع العلماء على منعه من الميراث، وجعلوا القتل من موانع الإرث، وفي هذا التشريع إعطاء كل ذي حق حقه، ومنع الحق عمن لا يستحقه، فالقاتل أفسد ما بينه وبين مورثه بقتله له، فاستحق الحرمان. **وكذلك الذي يستعجل الإرث بقتل مورثه** فإنه يعاقب بخلاف نيته، وتطبق في حقه القاعدة الفقهية التي تقول: "من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه"

(مجلة الأحكام العدلية، ص: 28)، وفي هذا التشريع محافظة على روابط القرابة، وفيه أيضاً مكافحة للجرائم المتوقعة، وفيه أيضاً مراعاة للفطرة البشرية.

**الوجه الرابع: مراعاة نظام الإرث للعدالة بين جميع الورثة:**

اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون قسمة الميراث تشريعًا إلهيًا خالصًا لا موضع فيه لاجتهاد البشر أو أهوائهم، فتولاها سبحانه بما اتصف به من كمال العدل والرحمة والحكمة؛ إذ إن إناطة القسمة إلى البشر تفضي إلى الظلم والاضطراب، وتؤدي إلى الإخلال بحقوق الورثة ؛ فالتشريع الإلهي كفل وصول الإرث إلى مستحقيه على وجه العدل والإنصاف، ولذلك صدر الله هذه القسمة بلفظِ الوصية؛ لبيان كمال رحمته وعدله، **قال تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، **وفي تفسير الآية يقول ابن كثير رحمه الله: أي** يأمركم بالعدل فيهم، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكور دون الإناث، فأمر الله تعالى بالتسوية بينهم في أصل الميراث، وفاوت بين الصنفين، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين؛ وذلك لاحتياج الرجل إلى مؤونة النفقة والكلفة ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق، فناسب أن يعطى ضعفي ما تأخذه الأنثى، وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها حيث أوصى الوالدين بأولادهم فعلم أنه أرحم بهم منهم ( ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، (607/1) . **وفي نفس الآية يقول تعالى:** ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11]. **وفي تفسيرها يقول ابن جرير رحمه الله:** "لم يزل ذا حكمة في تدبيره وهو كذلك فيما يقسم لبعضكم من ميراث بعض وفيما يقضي بينكم من الأحكام لا يدخل حكمه خلل ولا زلل لأنه قضاء من لا تخفى عليه مواضع المصلحة في البدء والعاقبة" (الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، 616/3). **ويقول الواحدي رحمه الله في قوله تعالى :** " ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ في الدنيا فتعطونه من الميراث ما يستحق، ولكن الله قد فرض الفرائض على ما هو عنده حكمة، ولو وكل ذلك إليكم لم تعلموا أيهم أنفع لكم فأفسدتم وضيعتم ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ عليما بالأشياء قبل خلقها ﴿حَكِيمًا﴾ فيما دبر من الفرائض" (الواحدي، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (254/1).

**ولذلك جاءت أحكام لمنع التلاعب في هذه الفرائض، ومنها منع الوصية بشيء لأحد من الورثة، فقد جاء في الحديث عن أبي أمامة-** رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله- صلى الله عليه وآله

وسلم- يقول: «**إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصيةَ لوارثٍ**» (سنن أبي داود 114/2، برقم: 2870، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: 1788). **وفي هذا الحكم صيانة للحقوق**، والمنع من طغيانِ وارثٍ على وارثٍ آخر، فكل واحد يأخذ ما يستحقه بلا زيادةٍ، وهذا هو العدلُ والإنصافُ، وخُصُوْصاً إذا تعلَّق هذا الأمر بالأولاد، **فعن** عامر قال: سمعت النعمان بن بشير- رضي الله عنهما- وهو على المنبر يقول: أعطاني أبي عطيةً، فقالت عمرة بنت رواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- فأتى رسول الله- صلى الله عليه وآله وسلم- فقالَ: إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطيةً فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله، قال: «**أعطيت سائر ولدك مثل هذا**»، قال: لا، قال: «**فاتَّقُوا اللهَ واعدلوا بين أولادِكم**»، قالَ: فرجع فرد عطيته (صحيح البخاري 914/2، برقم: 2447) ، وفيه مراعاة للعدالة بين جميع الورثة وخصوصاً بين الأبناء.

## الوجه الخامس: صياغة أحكام المواريث بدقة وتفصيل:

**كل الأحكام التي استنبطها العلماء في المواريث مرجعها إلى أربع آيات وثلاثة أحاديث** كما هو معلوم من كتب الفرائض، وهذا جمالٌ أيضاً يضافُ إلى رصيدِ هذه النصوص الشرعية، فهي مع قلتِها دلَّتْ على كل هذه الأحكام التي أفرد لها العلماء علماً قائماً بذاته وهو علم الفرائض (أو علم المواريث)، واستنبط منها العلماء هذه التشريعات العظيمة، فلا يمكنُ لأي نَصٍ قانوني من وضع البشر أن يشتملَ على كل هذه الأحكام الكثيرة- وهذا بغض النظر عن العظمة والدقة في هذه الأحكام-، وكل هذا يدل دلالة واضحة على إعجاز هذه النصوص لكل البشر حتى لو اجتمعوا لذلك، **وصدق الله القائل:** ﴿قُلْ لَئِنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء:88]. **هذه بعض وجوه جمال التشريع في نظام الإرث الإسلامي**، ولو أرادَ الواحدُ أن يزيدَ علَى ذلكَ، لوجدَ بغيتَه في كُلِّ حكمٍ من أحكام المواريث، ونجدُ أن هذه الأحكام على كثرتها ليسَ فيها شيءٌ من التناقضِ أو التصادمِ، ولا يمكن لأحدٍ من البشر أن يأتي بأحكامٍ كثيرة ولا يدخلُها شيء من الاضطراب والتناقض، **يقول الله تعالى:** ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء:82]. **وما هذا إلا دليلٌ على أن هذا التشريع العظيم من عند الله تعالى** الذي أحاط عِلْماً بكلِّ أحوالِ الخلقِ، وشرعَ المواريث وبناها على علمه المحيط بكل شيء، وعلى حكمته البالغة، **قال تعالى:** ﴿فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء:11]، وستبقى هذه الأحكام الإسلامية في المواريث وسائر

مناحي الحياةِ صالحةً للبشرِ في كل زمان ومكان.

## ثالثا: عدالة التوزيع في نظام الإرث في الإسلام

إن المتأملَ المتعمق في أحكام الشريعة الإسلامية وتشريعاتها يلمس بوضوح ما تمتاز به من دقة متناهية وتوازن محكم، وانتفاءٍ للتناقض، وقيامٍ على الحكمة وتحقيق العدل والشمول والواقعية، الأمر الذي يدفع العقل السليم إلى الجزم بأن هذه الأحكام صادرة عن تشريع رباني عليم بأحوال عباده، خبير بمصالحهم، فجاء نظام الإرث فيها نموذجًا متكاملًا للعدالة في توزيع المال، يراعي الحقوق والواجبات، ويحقق الإنصاف بين الورثة، ويضمن استقرار الأسرة والمجتمع، أما ما يضعه البشر فيتطرق إليه الخلل والتناقض، فيحتاج دوماً للتعديل وإعادة النظر فيه، والتاريخ الإنساني يشهد بهذا الأمر. **فنظام الإرث في الشريعة الإسلامية** شرعه الله تعالى للناس، وهو يشملُ جميع أنواع المال التي يملكها المورث، وهو يهدفُ إلى تفتيتِ الملكية حتى لا تتجمع الثروة في أيدي فئة قليلة من الناس، أو تتحول إلى إقطاع رهيب، كما كان يحدث في كثير من بقاع الأرض التي تقضي نظمها بانحصار الإرث في الابن الأكبر، حرصًا على عدم تفتيت الملكية، واستمرار النفوذ الإقطاعي الطاغي بقوة المال. **وتقسم تركة المتوفى في نظام الميراث الإسلامي على عدد كبير من أقاربه**، مما يجعل دائرة الانتفاع بها تتسع لتشمل أكبر عدد ممكن من المستفيدين، ومعنى ذلك توسيع قاعدة المالكين، ولا يخفى ما لذلك من أهمية على اقتصاديات الأمة واستقرارها، إذ إنها تعملُ على توفير إمكانيات الإقبال على العمل، الذي يترتب عنه الزيادة في الإنتاج، وبالتالي الزيادة في الاستثمار، فضلاً عَمَّا تحققه من القدرة على التنافس، مما يفجر الطاقات، ويبرز المواهب، ويتيح الفرصةَ للإبداع. **وفضلا عما سبق** فإنَّ نظام الميراث في الإسلام، يحول دون وجود تمايز طبقي صارخ، فهو يورث الأبناء، والبنات، والأمهات، والأجداد، والجدات، والأزواج، والزوجات، والإخوة، وأولاد الأبناء. وهو يعمل بذلك على تفتيت الملكيات الكبيرة التي يتفق جمعها في أيدي بعض الناس، بتوزيعها على أكبر عدد ممكن من الناس، مما يجعلها تتحول إلى ملكيات متوسطة، وصغيرة. وبيانها على النحو الآتي:

### 1. معايير توزيع التركة في نظام الإرث في التشريع الإسلامي

**لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً محكماً لتوزيع التركة، وهو يحتكم إلى المعايير التالية:**

**أولها:** درجة القرابة بين الوارث ذكرًا كان أو أنثى وبين المُوَرَّث المتوفَّى، فكلما اقتربت الصلة، زاد

النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين.
فيعطى الميراث للأقرب الذي يعتبر شخصه امتدادا في الوجود للشخص المتوفى؛ وذلك تمشيا مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها، **مصداقا لقوله تعالى:** ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ [آل عمران:14]، **وقوله تعالى:** ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الكهف:46]. **فحب التملك، وحب الاستمرار**، سببان من أسباب عمارة الأرض، تحقيقا لمبدأ الاستخلاف، والميراث سبب من أسباب التملك من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يعملُ على نقل الملكية من السلف إلى الخلف بطرق سلمية، فالنفسُ تستجيبُ لدواعي الفطرة، والميراث يعمل على إعطاءِ ما يحبه الإنسان **(المال)** لمن يحبه **(أصوله وفروعه)**، **مصداقا لقوله تعالى:** ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ [النساء:7]. فكَمَا يرثُ الإنسان كل أو بعض صفات أبويه الخلقية والخلقية، فإنه يرث عنهما كل أو بعض حصيلة جهدهما وعنائهما.

**وثانيها:** موقعُ الوارث من التتابع الزمني للأجيالِ، فالأجيالُ التي تستقبل الحياةَ، وتستعدُّ لتحملِ أعبائها، عادة يكون نصيبها في الميراثِ أكبر من نصيبِ الأجيالِ التي تستدبر الحياةَ، وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها - عادة- مفروضةً على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فَبِنتُ المتوفى ترث أكثر من أمه -وكلتاهما أنثى- وترث البنت أكثر من الأب -حتى لو كانت رضيعة لم تدرك شكل أبيها، وحتى لو كان الأب هو مصدر الثروة التي للابن، والتي تنفرد البنت بنصفها!-، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب -وكلاهما من الذكور-، ففي فلسفة الميراث في الإسلام حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية تخفى على الكثيرين، وهي معايير لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على الإطلاق. **فعندما نتأمل في أسباب استحقاق الميراث** نجد قاعدة الورثة قاعدة عريضة، وهي تتمثل في: البنوة - الأبوة - الأمومة - الزوجية – الأخوة، ثم العمومة، **بل إن الشارع يرشد إلى توسيعها أكثر من ذلك لتشمل كل رحم المتوفى، قال تعالى:** ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء:8]. **وذلك تحقيقا لهدف المشرع في تفتيت الملكيات الكبرى**، وتوسيع قاعدة الملاك وخلق مجتمع تعادلي، ينعم أهله بالسلم في النفس، والأهل، والمجتمع، **يقول السهيلي تقريرا لهذه الحقيقة:** "فلو وكلهم الله إلى آرائهم، وتركهم مع أهوائهم، لمالت بهم الأهواء عند الموت، مع بعض البنين دون

بعض، فأدَّى ذلكَ إلى التشاجرِ، والتباغضِ، والجور، وقلة النصفة " (السهيلي، الفرائض وشرح آيات الوصية، 27/1). **إن الشارع** قد جعل من الميراث عنصرًا أساسا من عناصر تحقيق المنهج الإسلامي في توزيع المال، حيث يمنع تكدس الثروات، وذلك بتوزيعها على نطاق واسع، والعمل على تفتيتها على رأس كل جيل، وتحقيق شروط المنافسة العادلة بين أفرادِ المجتمع. كما يشجع على الاستهلاك، والاستثمار، والإنتاج، وهي عناصر اقتصادية ذات أهمية بالغة، راعاها المشرع عند توزيع التركة، تحقيقا للرفاه الاقتصادي.

**وثالثها:** الغُنْمُ بالغُرْمِ: فأصول الشريعة تفصل أنصبة الوراثة على قدر وجوب النفقة على الأقرب (شرح زاد المستقنع للشنقيطي (340/ 2)، مع ملاحظة أن العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين، فيثمر تفاوتاً بين الذكر والأنثى، لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها، بل ربما كان العكس هو الصحيح. **وهذه القاعدة الذهبية** تبنى عليها كثير من الأحكام الشرعية، ومقتضى هذه القاعدة أن الإنسان بقدر ما يستفيد بقدر ما يلحقه من الضرر، ومن ثَمَّ فإن هذه القاعدة تقرر العدلَ في المعاملات. وَقَدْ طبِّقَتْ هذه القاعدةُ تطبيقًا محكمًا في المواريث، فمَنْ تجب عليه النفقة في حالة العجز عن الكسب، يجب له الميراث بالترتيب الذي تقتضيه آصرة القرابة، ولذلك تورث القرابة الأقرب فالأقرب، بناء على قاعدة الغنم بالغرم، تحقيقا للعدل، واحتراما للفطرة، وحفاظا على تماسك العائلة، وضمانا للتكافل والسلم الاجتماعي (الضاوي، الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم، موقع ملتقى أهل التفسير). **ففي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة**، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال -مثل أولاد المتوفَّى، ذكوراً وإناثاً- يكون تفاوتُ العبءِ المالي هو السببَ في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين، وإنَّمَا حصره في هذه الحالة بالذاتِ، **قال الله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]، **ولمْ يَقُلْ:** يوصيكم الله في عموم الوارثين، والحكمة في هذا التفاوت، في هذه الحالة بالذات، هي أن الذكر هنا مكلف بإعالة الأنثى - هي زوجه-مع أولادهما، بينمَا الأنثى الوارثة أختُ الذكر، إعالتها مع أولادها فريضة على الذكرِ المقترن بها، فَهيَ مع هذا النقص في ميراثها بالنسبة لأخيها، الذي ورث ضعف ميراثها، أكثرُ حظًّا وامتيازاً منه في الميراث، فميراثها -مع إعفائها من الإنفاق الواجب- هو ذمة مالية خالصة ومدخرة، لجبر الاستضعاف الأنثوي، ولتأمين حياتها ضد المخاطر والتقلبات. وتلكَ حكمةٌ إلهيةٌ

قد تخفى على الكثيرين. **وبهذا يكون الإسلام** قد قسم الميراث وفق موازنة دقيقة وعادلة، تتناسب والتوازن بين قوة القرابة والحاجة للمال، حيثُ نجدُ الشارع الحكيم قد أنزلَ الورثةَ منازلَ حسبَ قرابتهم من الراحل، وحسب وضعيتهم الاجتماعية، ومقدار ما عليهم من الالتزامات. وفي هذا دليلٌ واضح على عظمة التشريع الإسلامي وعدالته، ومهما حاول البشر أن يضعوا من قوانين وتشريعات فلَنْ يَصِلُوْا إلى مثل هذه الدقة والتوازن. وبهذا يتضح أن فلسفة الميراث في الإسلام لا ترتبط بالذكورة أو الأنوثة بحالٍ، وإنما تقوم على حِكَمٍ إلهية عميقة ومقاصد ربانية سامية تُحَقِّقُ العدلَ وتضبط المصالحَ.

## 2. شبهة والرد عليها:

إنَّ المتتبعَ لتوصياتِ بعضِ المؤتمرات العالمية المعنية بقضايَا المرأة يلحظُ دعواتٍ متكررة إلى مساواةِ المرأةِ بالرجلِ في الميراثِ، واعتبار التفاوت في بعض الحالات صورةً من صور التمييز، بزعم أن الشريعة أعطت المرأة دائمًا نِصفَ نصيبِ الرجل. وهذه الدعوى لا تقومُ على فهم علمي صحيح لأحكام الميراث في الإسلام، بل تعكس قصورًا بيّنًا في الإحاطة بعلم الفرائض ومقاصده؛ إذْ إنَّ دراسة هذا العلم تكشف أن توزيع الأنصبة لا يقوم على أساس التمييز بين الجنسين، وإنما على معايير موضوعية دقيقة. فقد **عامل الإسلام المرأة معاملة كريمة** وأنصفَها بما لا تجد له مثيلاً في القديم ولا الحديث؛ حيث حدد لها نصيبًا في الميراث سواءً قل الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب وبنات الابن والجدة، لهنَّ نصيب مفروض من التركة، **قال تعالى:** ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء:7]. **وبهذا المبدأ** أعطى الإسلام منذ أربعة عشر قرناً حق النساء في الإرث كالرجال، أعطاهنَّ نصيبا مفروضا، وكفى هذا إنصافا للمرأة حين قرر مبدأ المساواة في الاستحقاق، والإسلام لم يكن جائرًا أو مجاوزًا لحدود العدالة، ولا يحابي جنسا على حساب جنس آخر حينما جعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل، **كما في قوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ النساء:11]. **فالتشريع الإسلامي أنزله رب العالمين** الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم

الخبير بما يصلح شأنهم من تشريعات، **قال تعالى:** ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر:15]. **فقد حفظ الإسلام حقَّ المرأة** على أساسٍ من العدلِ والإنصافِ والموازنة، فنظرَ إلى واجباتِ المرأة والتزامات الرجل، وقارن بينهما، ثم بيّن نصيب كل واحد. **وتفوق الرجل على المرأة في الميراث ليس في كل الأحوال**، ففي بعض الأحوال تساويه، وفي بعض الأحيان قد تتفوق المرأة على الرجل في الميراث، بل قد ترث الأنثى والذكر لا يرث. **والمرأة لا تحصل على نصفِ نصيبِ الرجل** إلا إذا كانا متساويين في الدرجة، والسبب الذي يتصل به كل منهما إلى الميت، فمثلاً: الابن والبنت، أو الأخ والأخت، يكونُ نصيبُ الرجل هنا ضعف نصيب المرأة، **قال تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11]. **وقال تعالى:** ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء:176].

## حالاتُ ميراث المرأة مقارنة بالرجل في نظام الإرث في التشريع الإسلامي:

إنَّ عرضَ نماذج مختارة من مسائل الميراث كما وردتْ في علمِ الفرائضِ كَفِيْلٌ بتصحيحِ كثيرٍ من التصوراتِ المسبقةِ، إذ تُظهر أن أنصبةَ المرأة في الميراث تتنوعُ وتختلفُ باختلافِ الحالات والاعتبارات الشرعية، ولا تُحصرُ في نسبة واحدة ثابتة قِيَاسًا إلى الرجلِ. ومن خلال هذه الأمثلة الإجمالية يتضح أن المرأة قد ترث بنسب متفاوتة، تبعًا لموقعها من التركة ومعايير الاستحقاق المقررة شرعًا، على النحو الآتي:

### 1- أن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل، وهي:

**أ- وجود البنت مع الابن، وذلك لقوله تعالى:** ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:11].

**ب- وجودُ الأبِ مع الأمِ عند عدم وجود أولادٍ ولا زوج أو زوجة، وذلك لقوله تعالى:** ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:11] ففرض للأم الثلث، ويكون الباقي وهو الثلثان للأب.

**ج- وجود الأخت الشقيقة أو لأب، مع الأخ الشقيق أو لأب، وذلك لقوله تعالى:** ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء:176].

**د- الزوجُ والزوجةُ، وذلكَ لقوله عزوجلّ:** ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء:12] فإذا

مات أحد الزوجين وترك الآخر، يكونُ الميراثُ كما يلي: عندَ عدمِ الولدِ يكونُ نصيبُ الزوج النصفَ، ونصيبُ الزوجة الربع، وعند وجود الولد يكون نصيب الزوج الربعَ، ونصيب الزوجة الثمن (صلاح سلطان، امتياز المرأة على الرجل في الميراث والنفقة، 2004، ص 18-21).

### 2- وهناكَ حالاتٌ ترثُ المرأة فيها مثلَ الرجل تمامًا ومن ذلك:

**أ- حالة ميراث الأم مع الأب مع وجود ولد ذكر**؛ فالأبُ يأخذُ السدسَ، والأمُّ كذلكَ تأخذُ السدسَ، والابنُ يأخذ الباقي تعصيبًا.

**ب- ميراثُ الإخوةِ لأم مع الأخوات لأم دائمًا في الميراث، يقول الله تعالى:** ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء:12]، فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تساوي حظ المرأة مع الرجل، إن كانت الأخوّة من جهة الأم.

### 3- وهناكَ حالاتٌ ترثُ فيها المرأةُ أكثرمن الرجل، ومن أمثلة ذلك:

ففي استقراءِ مسائلِ المواريث أن المرأةَ قد ترثُ في عددٍ من الحالات أكثر من الرجل، ويتحقق ذلك في صور متعددة؛ وتدل عدالة نظام المواريث في الإسلام بمراعاةِ موقع كل وارث ودرجة قرابته وعبء مسؤوليته المالية، في توازن دقيق تُراعى فيه مقاصد الشريعة وأسس العدل ومنها:

**أ- فرضُ الثلثين مفيدٌ للمرأةِ عن التعصيب للرجلِ أحيَانًا، ومثاله:** إذا ماتَتِ المرأةُ عن ستينَ ألفًا، والورثة (زوج، أب، أم، بنتان)؛ وهذه المسألة تتزاحم فيها الفروضُ: الزوج الربع لوجود البنتين، والأب السدس، والأم السدس، والبنتان الثلثان؛ فتعولُ من 12 إلى15 **فنقسم رأس المال 60000على 15 فيكون السهم (4000) فيكونُ نصيبُ الزوجِ الربعَ** أي 12 ألفًا، **ونصيب الأب السدس** أي ٨ آلاف، **والباقي تعصيبًا** (ولم يبق شيء)، **ونصيب الأم السدس** أي 8 آلاف، **ونصيب البنتين الثلثين** أي 32 ألفًا لكل بنت 16 ألفًا. **وإذا افترضنا المسألة نفسها ولكن بدل البنتين ابنان، فسيكون نصيب الورثة كما يلي:**

**نصيب الزوج الربع** أي: 15 ألفًا، **ونصيب الأب السدس** أي 10 آلاف، **ونصيب الأم السدس** أي 10 آلاف، **ونصيب الابنين الباقي تعصيبًا** أي 25 ألفًا (لكل ابن 12500) **فيتضح من هذا المثال أن نصيب البنت:** (16) ألفًا، كان أكثر من نصيب الابن (12500).

**ب- فرضُ النصفِ أفادَ الإناث عن التعصيب للرجل أحيانًا، ومثاله:** إذا ماتت المرأة عن 156 ألفًا، **والورثة** (زوج، أب، أم، بنت) وهذه مسألة تزاحمت فيها الفروض أيضا وتسمى مسائل العول فتعول من 12 إلى 13، ويكون جزء السهم بقسمة 156000 على 13 النتيجة هي 12000، تضرب في سهم كل وارث، **فيكون نصيب الزوج الربع** أي: 36ألفًا، **ونصيب الأب السدس** أي: 24 ألفًا + **الباقي تعصيبًا** (لم يبق شيء)، **ونصيب الأم السدس** أي:24 ألفًا، **والبنت النصف** أي: 72ألفًا.

**وإذا افترضنا المسألة نفسها** ولكن بدل البنت ابن فسيكون نصيب الابن (65 ألفًا) وهو الباقي تعصيبًا، فيكون أقل من نصيب البنت.

**ج- فرض الثلث قد يكون أحظ للمرأة من التعصيب للرجل أحيانًا: ومثاله:** الإرث (48) ألفًا، **والورثة:** (زوجة، أم، أختان لأم، أخوان شقيقان) **فيكون نصيب الزوجة الربع** أي: 12ألفًا، **ونصيب الأم السدس** أي 8 آلاف، **ونصيب الأختين لأم الثلث** أي 16 ألفًا، لكل أخت 8 آلاف، **ونصيب الأخوين الشقيقين الباقي تعصيبا** أي 12 ألفًا، لكل أخ ستة آلاف.

**ففي هذا المثال** أخذت كل واحدة من الأختين لأم (8آلاف) وهما الأبعد قرابة، على حين أخذ كل من الأخوين الشقيقين ستة آلاف.

## 4- الحالات التي ترث فيها المرأة، ولا يرث نظيرها من الرجال: ومثال هذه الحالات:

**أ- بنت الابن و ابن الابن ومثال هذه الحالة:**

**إذا كانت التركة** 195 ألفًا، **والورثة:** (زوج، أب، أم، بنت، بنت ابن) وهذه مسألة تتزاحم فيها الفرائض فهي من مسائل العول أصلها من 12 تعول إلى 15، ويكون جزء السهم 13000، **فيكون نصيب الزوج الربع** أي: 39ألفًا، **ونصيب الأب السدس** أي 26 ألفًا + **الباقي تعصيبًا** (ولم يبق شيء)، **ونصيب الأم السدس** أي 26 ألفًا، **ونصيب البنت النصف** أي 78 ألفًا، **ونصيب بنت الابن السدس** أي 26 ألفًا.

**وإذا افترضنا المسألة نفسها**، ولكن بدل بنت الابن (ابن الابن) **فسيكون نصيب الزوج الربع** أي: 45 ألفًا، **ونصيب الأب السدس** أي 30 ألفًا، **ونصيب البنت النصف** أي 90 ألفًا، **ونصيب ابن الابن الباقي تعصيبًا** (ولم يبق شيء). فهنا أخذت بنت الابن بفرض السدس 45 ألفًا، ولم يأخذ ابن الابن شيئًا.

**ب- الأخت لأب والأخ لأب ومثال هذه الحالة:**

**إذا كانت التركة** (84) ألفًا، **والورثة:** (زوجٌ، أختٌ شقيقةٌ، أختٌ لأبٍ)، وهذه المسألة من مسائل العول، تعول من 6 الى 7، فيكون **جزء السهم 12000، فيكونُ نصيبُ الزوجِ النصفَ** أي: 36 ألفًا، **ونصيب الأخت الشقيقة النصف** أي 36 ألفًا، **ونصيب الأخت لأب السدس** أي 12 ألفًا.

**وإذا افترضنا المسألة نفسها**، ولكن بدلَ الأختِ لأب أخ لأب، **فسيكون نصيب الزوج النصف** أي: 42ألفًا، **ونصيب الأخت الشقيقة النصف** أي 42 ألفًا، **ونصيب الأخ لأب الباقي تعصيبًا** (ولم يبق شيء).

**فهنا أخذت الأخت لأب بفرضها السدس** أي 12 ألفًا، **ولم يأخذ نظيرها وهو الأخ لأب** شيئًا، ولا توجد له وصية واجبة؛ لأنه ليس من فرع ولدِ الميتِ.

**ج- ميراثُ الجدة: فكثيرًا ما ترثُ، ولا يرثُ نظيرها من الأجداد، ومثال هذه الحالة:**

**(أب أم، وأم أم)** فأب الأم محجوب؛ لأنه جد غير وارث، وأم الأم ترث السدس فرضًا + الباقي ردًا عليها.

وهناك عشرات الحالات التي تأخذ فيها المرأة مثل الرجل، أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل؛ لأسباب تتوافق مع الروافد الأخرى من الأحكام الشرعية التي تتكامل أجزاؤها في توازن دقيق، ولا يظلم طرف على حساب آخر؛ لأنها شريعة الله تعالى العدل الحكيم الخبير العليم.

**فالمسألة إذن ليست لها علاقة بتفضيل الرجل على المرأة**، كما تذهب إلى ذلك بعض الكتابات، وإنما هي مرتبطة بتصور اقتصادي، وبناءٍ اجتماعي، **يقوم على أساس الآية الكريمة:** ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة:228] ، أي لهن من الحقوق بقدر ما عليهن من الواجبات، بل إن الواجب لا تكلف فيه إلا بقدر ما تستطيع **وذلك هو مقتضى قوله تعالى:** ﴿بِالْمَعْرُوفِ﴾، **ومعنى ذلك** أن كفة الحق ترجحُ كفةَ الواجبِ في حقِّ المرأة. وهذا ما ذهبت إليه السنة النبوية الشريفة، وكرسته معاملة الرسول لأهله. **ومقتضى قوله تعالى:** ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ ليس تفضيل الذكر على الأنثى، لأن السياق القرآني هو الحديث عن الحق والواجب، وليس تفضيل جنس على آخر، ومن ثم فإننا نرى أن المسألة ينبغي أن تجد

تأويلها في إطار السياق القرآني، **بحيث نفهم من قوله تعالى:** ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، زيادة التكليف، فالرجلُ مكلفٌ بتكاليف إضافية لم تكلف بها المرأة، كالجهادِ، والإنفاقِ حيثُ يجبُ على الرجل الإنفاق في جميع الحالات سواء كان ابنًا، أَمْ أبًا، أَمْ أخًا، أَمْ زوجا، أَمْ حفيدا، أَمْ ابن عمومة. في حين لا يجب على المرأة الإنفاق في جميع الحالات ولو كانت غنيةً، ومن ثم فإن نظرة المشرع لا صلة لها بتفضيل الرجل على المرأة، بقدر ما هي متصلة بتوزيع الأدوار الاجتماعية والاقتصادية بين مكوناتِ المجتمع الإنساني، والتي لا يمكنُ للحياةِ أن تستقيم بدونها، كما أنَّ أيَّ خللٍ يصيبها تكون له آثار سلبية على النفس والمجتمع، ومن هنا تتضح عدالة الإسلام، فالكل يعمل قدر طاقته، ويأخذ قدر كفايته، أي ما يؤمن له حياة كريمة.

## الخاتمة وأهم النتائج:

تكشف دراسة فلسفة نظام الإرث في الإسلام عن منظومة تشريعية محكمة تجمع بين جمال الصياغة وعدالة التوزيع، وتقوم على أسس ربانية تراعي الفطرة الإنسانية وحقوق الأسرة ومقتضيات التكافل الاجتماعي. ومن خلالِ تتبُّع جذور التشريعات السابقة، ونظام الميراث الإسلامي، يتبيَّن مدى تميّز الشريعة في ضبطِ انتقال الثروة، وتحقيق التوازن بين حق المورِّث وحق الورثة، ومراعاة درجات القرابة، كما يظهر انسجام أحكام المواريث مع المقاصد الكبرى للشريعة في حفظ المال والأسرة، ودفع الظلم، وترسيخ العدل. ومن هذا المنطلق جاءت نتائج البحثِ لتكشفَ بجلاء عن وجوه الجمال التشريعي التي أودعها الله في نظام الميراث، وعن عمق العدالة التي تحققت في أحكامه مقارنة بسائر الأنظمة البشرية، **وإليكم أهم النتائج والتوصيات:**

### أولا: النتائج

- أن مسائل الإرث من جملة الأحكام التي تناولها الأخذ والرد، والجزر والمد، عبر التاريخ، إذ كان تقرير قواعدها حسب ما تهواه الأنفس وما تمليه البواعث البشرية والنظرة الضيقة وحب الأنانية، حتى أشرقت الأرض بنور ربها وجاء الإسلام بشريعة محكمة بسطت لواءها على عالم الحقوق والواجبات وأعطت كل ذي حق حقه على وجه الإنصاف والعدل.
- أن من جمالياتِ نِظَامِ الإرثِ في الإسلامِ موافقتُهُ للفطرة البشرية، وموازنته بينَ حق المورِّث وحق الورثة، وبين قوة القرابة والحاجة للمال.
- إن المعايير التي بني عليها نظام الإرث في الإسلام لا علاقة لها بالذكورة والأنوثة على

الإطلاق، بل فيها حِكَم إلهية بالغة ومقاصد ربانية سامية.

- إن الادعاءات الشائعة التي تزعم تمييز الشريعة الإسلامية للرجل على المرأة في الميراث، بزعم أن المرأة تُعطى دائمًا نصفَ نصيبِ الرجل، ادعاءات باطلة لا تستند إلى فهم علمي صحيح لأحكام المواريث، وتكشف عن قصور واضح في إدراك فلسفة التشريع الإسلامي ومعاييره العادلة.
- أن نظام الإرث في الإسلام هو جزء من نظام شامل وفلسفة متكاملة وُضِعَتْ من قبل العلي الخبير بشكل دقيق يكفل العدل التام بين بني البشر.

## ثانيًا: التوصيات

- يوصي البحث بضرورة تفعيل خطابٍ شرعيٍّ علميٍّ متوازن يبرز موقف الإسلام من المرأة، ولا سيما في قضية الميراث، من خلالِ مبادراتٍ عالميةٍ تتبناها مؤسسات موثوقة، تُعرّف بفلسفة نظام الإرث في الإسلام، وتُبيّن أسسه ومعاييره ومقاصده، وتفنّد الادعاءات المغلوطة.
- يؤكد البحث أهمية تمكين القيادات النسائية المسلمة في المؤسسات الحكومية والخيرية من القيام بدورها التوعوي، عبر إعداد برامج علمية ومطبوعات ومنشورات تؤصّل الرؤية الشرعية لحقوق المرأة، وتعالج الشبهات المثارة حولَ الميراثِ وسائرِ القضايَا ذاتِ الصلة.
- يوصي الباحثُ بتعزيزِ دورِ مؤسساتِ المجتمع ووسائل الإعلام، بالتكاملِ مع النخبِ العلميةِ والدعويةِ والإعلامية، في نشر الوعي الشرعي بالحقوق المالية للمرأة، ولا سيما حقها في الميراث، من خلال برامج دعوية وتثقيفية وندوات علمية يشارك فيها المختصون، مع العمل على توضيح آليات حماية هذه الحقوق، وبلورة موقف مؤسسي واعٍ تجاه الأطروحات والمؤتمرات الدولية التي تتعارض مع مقاصد الشريعة وتمسّ الهوية القيمية للأمة.

## *References*

Muslim ibn al-Hajjaj. (n.d.). Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi.

Ibn al-Arabi, Muhammad ibn Abd Allah Abu Bakr. (1424 AH/2003). Ahkam al-Quran (Rulings of the Quran). Verified, hadiths authenticated, and annotated by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (3rd ed.).

Ibn Atiyyah, Abd al-Haqq ibn Ghalib. (1422 AH). Al-Muharrar al-Wajiz: A Concise Commentary on the Noble Quran. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (1st ed.).

Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1420 AH/1999). Tafsir al-Quran al-Karim (Exegesis of the Quran). Edited by Sami ibn Muhammad Salamah. Dar Taybah for Publishing and Distribution (2nd ed.).

Abu Jafar al-Baghdadi, Muhammad ibn Habib ibn Umayyah. (n.d.). Al-Muhabbar (The Annotated Compendium). Edited by Ilse Lichtenstadter. Beirut: Dar al-Afaq al-Jadidah.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ashath. (n.d.). Sunan Abi Dawud. Edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid. Beirut: Al-Maktabah al-Asriyyah.

Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (n.d.). Sahih al-Jami al-Saghir wa Ziyadatuhu (Authenticated Collection of al-Jami al-Saghir with Additions). Al-Maktab al-Islami.

Al-Bukhari, Muhammad ibn Ismail. (1422 AH). Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir. Dar Tawq al-Najah (1st ed.).

Al-Baghawi, al-Husayn ibn Masud ibn Muhammad ibn al-Farra. (1420 AH). Maalim al-Tanzil: Commentary on the Great Quran. Edited by Abd al-Razzaq al-Mahdi. Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi (1st ed.).

Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn. (1424 AH/2003). Al-Sunan al-Kubra (The Major Hadith Collection). Edited by Muhammad Abd al-Qadir Ata. Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (4th ed.).

Tawfiq Bro. (1422 AH/2001). Ancient Arab History. Dar al-Fikr (2nd ed.).

Jawad Ali. (1422 AH/2001). Al-Mufassal fi Tarikh al-Arab Qabl al-Islam (The Detailed History of the Arabs Before Islam). Dar al-Saqi (4th ed.).

Al-Hayali, Qays Abd al-Wahhab. (2008). Womens Inheritance in Sharia and Comparative Laws. Amman: Dar al-Hamid (1st ed.).

Al-Razi, Muhammad ibn Umar. (1420 AH). Mafatih al-Ghayb (Keys to the Unseen). Beirut: Dar Ihya al-Turath al-Arabi (3rd ed.).

Al-Suhayli, Abd al-Rahman ibn Abd Allah. (1405 AH). Inheritance Laws and the Commentary on the Verses of Bequest. Edited by Muhammad Ibrahim al-Banna. Mecca: Al-Maktabah al-Faysaliyyah (3rd ed.).

Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa. (1417 AH/1997). Al-Muwafaqat fi Usul al-Sharia (The Foundations of Sharia Methodology). Edited by Abu Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman. Dar Ibn Affan (1st ed.).

Al-Shafii, Muhammad ibn Idris. (1410 AH/1990). Al-Umm. Beirut: Dar al-Marifah.

Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1413 AH/1993). Nayl al-Awtar: Commentary on Muntaqa al-Akhbar. Edited by Isam al-Din al-Sababati. Egypt: Dar al-Hadith (1st ed.).

Al-Saidi, Abd al-Mutaal. (1353 AH/1934). Inheritance in Islamic Law and the Divine and Positive Laws. Cairo: Al-Matbaah al-Mahmudiyyah (2nd ed.).

Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (1420 AH/2000). Jami al-Bayan an Tawil Ay al-Quran (Comprehensive Commentary on Quranic Interpretation). Edited by Ahmad Muhammad Shakir. Muassasat al-Risalah (1st ed.).

Al-Abd al-Karim, Fuad ibn Abd al-Karim. (1422–1423 AH). Womens Issues in International Conferences: A Critical Study in the Light of Islam (Doctoral dissertation). College of Sharia, Imam Muhammad ibn Saud Islamic University.

Al-Ajuz, Ahmad Muhyi al-Din. (1406 AH/1986). Just Inheritance in Islam: Between Ancient and Modern Systems and a Comparison with Other Laws. Beirut: Maktabat al-Maarif (1st ed.).

Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1384 AH/1964). Al-Jami li Ahkam al-Quran (The Comprehensive Book of Quranic Rulings). Edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh. Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah (2nd ed.).

Qutb, Sayyid. (1412 AH). In the Shade of the Quran. Beirut: Dar al-Shuruq (17th ed.).

Le Bon, Gustave. (n.d.). The Civilization of the Arabs. Translated by Adil Zuaytir. Egypt: Hindawi Foundation for Education and Culture.

Mujahid ibn Jabr. (1410 AH/1989). Tafsir Mujahid (Mujahids Quranic Commentary). Edited by Muhammad Abd al-Salam Abu al-Nil. Egypt: Dar al-Fikr al-Islami al-Hadithah (1st ed.).

Al-Mahalli, Jalal al-Din Muhammad ibn Ahmad, & Al-Suyuti, Jalal al-Din Abd al-Rahman ibn Abi Bakr. (n.d.). Tafsir al-Jalalayn (The Commentary of the Two Jalals). Cairo: Dar al-Hadith (1st ed.).

Muhammad ibn Sallam. (n.d.). Tabaqat Fuhul al-Shuara (Classes of the Master Poets). Edited by Mahmud Muhammad Shakir. Jeddah: Dar al-Madani.

Abu Hayyan al-Andalusi, Muhammad ibn Yusuf ibn Ali ibn Yusuf ibn Hayyan (d. 745 AH). (1420 AH). Al-Bahr al-Muhit (The All-Encompassing Ocean) in Quranic Exegesis. Edited by Sidqi Muhammad Jamil. Beirut: Dar al-Fikr.

Haniyyah, Mazin Ismail. (2005, June). Legislative inimitability in inheritance laws. Islamic University Journal (Sharia Studies Series), 13(2), 497–516.

Al-Wahidi, Ali ibn Ahmad. (1415 AH). Al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-Aziz (The Concise Commentary on the Noble Book). Edited by Safwan Adnan Dawudi. Beirut: Dar al-Qalam (1st ed.).

Multaqa Ahl al-Tafsir. (n.d.). Multaqa Ahl al-Tafsir Forum (Threads). Retrieved January 16, 2026, from https://mtafsir.net/threads

alah al-Din Sultan. (2004). The Privilege of Women Over Men in Inheritance and Alimony: A Jurisprudential Study. Retrieved January 16, 2026, from https://www.noor-book.com